



مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةِ

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمه الله رقم ( ٢٨ )

# أحكام الحائض



لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله



# أحكام الجنائز

للإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رَحِمَهُ اللَّهُ

بِإِذْنِ الْمَوْلَانِ

## في مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فيطيب لـ اللجنة العلمية بـ (مؤسسة الشيخ عبد العزيز

بن باز الخيرية ) أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا

المجموع النافع من الارث العلمي لسماحة شيخنا الشيخ

عبد العزيز بن باز. رحمه الله تعالى - وهو بعنوان :

### ( أحكام الجنائز )

وهو منتقى من ( مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة )

لسماحة الشيخ - رحمه الله -

نسأل الله تعالى أن ينفع به قائله وقارنه وناشره ، وأن

يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة

شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وهو

في قبره ، وأن يجمعنا به والمسلمين في دار كرامته .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللجنة العلمية

بمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أَمَرَ عباده بالصبر عند المصائب وبَشَّرَهُمْ بِعَاقِبَةِ صَبْرِهِمْ فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٩﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦٠﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٦١﴾﴾، والصلاة والسلام على القائل: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها؛ إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها». وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن للميت أحكاماً تخصّه عند حضور الموت، وعند غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وكذلك حمله ودفنه، والقُرب التي تصل إليه، وكذلك الزيارة الشرعية للمقابر وتعزية أهله وإحداد الزوجة عليه.

وحيث أنه قد دخل هذه المسائل من الأمور المبتدعة المخالفة للشرع؛ فإنه يجب التحذير منها والتنبية عليها. لذلك جُمِعت هذه الرسالة الموسومة بـ (أحكام الجنائز)

من فتاوى ومقالات سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ لِمَا لَهُ مِنْ قَبُولٍ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجَمْعِ، كَمَا أَسْأَلُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِمَوْتَانَا وَمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَغْفِرَ لَشَيْخِنَا سَمَاحَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَأَنْ يُسَكِّنَهُ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الناشر



## نبذة عن حياة المؤلف<sup>(١)</sup>

أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز.

وُلِدْتُ بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصري بسبب ذلك.. ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ والحمد لله على ذلك. وأسأل الله جلَّ وعلا أن يعوّضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم:

---

(١) تفضل سماحة الشيخ عبدالعزيز بأملاء نبذة عن حياته، وقُرئت عليه بعد كتابتها فأقرها. [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة].

- ١ - الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله .
  - ٢ - الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسين بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب . قاضي الرياض رحمهم الله .
  - ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله .
  - ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل المال بالرياض) رحمه الله .
  - ٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله ، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ في مكة المكرمة .
  - ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧هـ ، إلى سنة ١٣٥٧هـ حيث رشحت للقضاء من قبل سماحته .
- جزى الله الجميع أفضل الجزاء ، وأحسنه وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه .
- وقد توليت عدة أعمال هي :
- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرأ وامتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام

١٣٧١ .. وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ، في علوم الفقه والتوحيد والحديث واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ.

٣ - عينت في عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

٥ - وفي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ.

٦ - وفي ٢٠/١/١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء



ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل.

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي فمنها:

- ١ - الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.
- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).

- ٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).
- ٤ - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
- ٥ - العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٦ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٧ - الدعو إلى الله وأخلاق الدعاة.
- ٨ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ٩ - حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
- ١٠ - نقد القومية العربية.
- ١١ - الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٢ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).
- ١٣ - ثلاث رسائل في الصلاة (١- كيفية صلاة النبي ﷺ، ٢- وجوب أداء الصلاة في جماعة، ٣- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟).
- ١٤ - حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٥ - حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.

- ١٦ - رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس  
وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.
- ١٧ - إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو  
صدّق الكهنة والعرافين.
- ١٨ - الجهاد في سبيل الله.
- ١٩ - الدروس المهمة لعامة الأمة.
- ٢٠ - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.
- ٢١ - وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.



## كتاب الجنائز

### تلقين المحتضر

س ١ : ما هي طريقة التلقين<sup>(١)</sup>؟

الجواب : يقال للمحتضر : قل : لا إله إلا الله ، اذكر ربك يا فلان ، وإذا قالها كفى ، ولا يُضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة ، وإذا ذكر الله عنده وقلده المحتضر كفى والحمد لله .

### قراءة سورة يس عند المحتضر

س ٢ : هل قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جائزة؟<sup>(٢)</sup>

الجواب : قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : «اقرأوا على موتاكم يس»<sup>(٣)</sup> صحَّحه جماعة وظنوا أن إسناده جيد وأنه من رواية

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩٣/١٣) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩٣/١٣-٩٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٩٧٩٠) ، وأبوداود برقم (٣١٢١) .

أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضعفه آخرون، وقالوا: إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول. فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان، فلا يستحب قراءتها على الموتى. والذي استحباها ظن أن الحديث صحيح فاستحبها، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ولعل الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف، فتخصيصها ليس له وجه.

### حكم تلقين الكافر

س ٣: هل يشرع الحضور عند الكافر المحتضر وتلقيه<sup>(١)</sup>؟  
 الجواب: يشرع ذلك إذا تيسر، وقد كان عند النبي ﷺ خادم يهودي فمرض فذهب إليه النبي ﷺ يعودته فلقنه، وقال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». فنظر اليهودي إلى أبويه، فقالا له: أطع أبا القاسم. فقالها، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩٤/١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٢٩٦٢)، والبخاري برقم (١٣٥٦).

## قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه

س ٤ : ما حكم قراءة القرآن على الميت، ووضع المصحف على بطنه<sup>(١)</sup>؟

الجواب : ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ.

## توجيه المحتضر للقبلة

س ٥ : هل يشرع توجيه المحتضر للقبلة<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم؛ لقوله ﷺ : «الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩٥/١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠١/١٣).

(٣) رواه أبوداود (٢٨٧٤) بلفظ : «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً».



## كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة

س٦: ما هي كيفية التوجيه إلى القبلة بالنسبة للمحتضر<sup>(١)</sup>؟

الجواب: يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد.

## تقبيل الميت

س٧: هل يجوز تقبيل الميت<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: لا بأس بتقبيل الميت إذا قبَّله أحد محارمه من النساء أو قبَّله أحد من الرجال كما فعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه مع النبي ﷺ.



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٠١).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٠١ - ١٠٢).

## غسل الميت

### حكم سؤال المغسل عن حال الميت

س٨: هل للمغسل أن يسأل أهل الميت هل المتوفى يصلي أم لا<sup>(١)</sup>؟

الجواب: ما دام ظاهره الإسلام، والذين أحضروه مسلمون فلا حاجة إلى سؤالهم، وقد يتساهل البعض في ذلك فيترتب على ذلك فضائح، وكذلك عند الصلاة عليه، فلا يسأل عنه إذا كان ظاهره الإسلام.

### من الأولى بتغسيل الميت

س٩: إذا أوصى الميت بتحديد من يغسله فهل تنفذ وصيته<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: نعم تنفذ وصيته.

### غسل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة

س١٠: هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها بعد وفاته، وكذلك

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٠٦ - ١٠٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٠٧).

هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته بعد وفاتها؟ أفتونا مأجورين<sup>(١)</sup>؟  
 الجواب: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على  
 الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه، ولا حرج على  
 الزوج أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت  
 عميس رضي الله عنها زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه،  
 وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يغسلها علي رضي الله  
 عنه. والله ولي التوفيق.

### غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة

س ١١: هل يصح للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت أو  
 بنت سنة أو سنتين ولو أجنبية عنه<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة  
 زوجها؛ لأن ذلك جاء به السنة عن النبي ﷺ وعن سلف  
 الأمة في ذلك. أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز  
 للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء. ويلحق  
 بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا  
 ماتت لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٠٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٠٨ - ١٠٩).

لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء كان محرماً لها أو أجنبياً عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع. والله ولي التوفيق.

### العلاقة الزوجية لا تنتهي بالموت

س ١٢ : لقد سمعنا كثيراً من عامة الناس بأن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة، أي بعد وفاتها، ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يلحدها عند القبر، فهل هذا صحيح؟ أجيئونا بآراءكم<sup>(١)</sup>.

الجواب : قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه، ولا حرج عليها أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبابكر الصديق رضي الله عنهما، وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنهما. والله ولي التوفيق.

### المطلقة طلاقاً رجعيًا يغسلها زوجها

س ١٣ : المتوفاة المطلقة هل يغسلها زوجها<sup>(٢)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٠٩ - ١١٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١١٠).

الجواب: إذا كانت رجعية فلا بأس، يعني طلبة واحدة أو اثنتين.

## الأشياء التي يغسل بها الميت

س ١٤: حكم غسل الميت بالصابون والشامبو<sup>(١)</sup>؟

الجواب: من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ/ ع. غ. وفقه الله آمين.

فقد وصلني كتابكم الكريم بدون تاريخ، وصلكم الله بهداه، وهو مرفق بهذا، وما تضمنه - من السؤال عن الغسلة التي تبدأون بها غسل الميت بالصابون والشامبو إذا كان به أوساخ متراكمة - كان معلوماً، ولا أذكر أن أحداً فاتحني في ذلك، والذي أرى أن تعملوا بما تضمنه حديث أم عطية، فتغسلوا الميت بالماء والسدر في جميع الغسلات، وتبدأوا بميامنه ومواضع الوضوء منه مع العناية بإزالة الأوساخ المتراكمة وغيرها في جميع الغسلات حتى ينقى، ولو زاد على سبع؛ للحديث المذكور. ولا حاجة إلى الصابون والشامبو وغيرهما، إلا إذا لم يكف السدر في إزالة الأوساخ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١١١ - ١١٢).

فلا بأس باستعمال الصابون والشامبو والأشنان وغيرها من الأنواع المزيله للأوساخ بدءاً من الغسلة الأولى، ويجعل في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور؛ للحديث المذكور، هذا هو السنة فيما أعلم من الأحاديث الصحيحة؛ لحديث أم عطية وما جاء في معناه. وأسأل الله أن يبارك في جهودكم ويمنحكم التوفيق والإخلاص والسداد، إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### استخدام الصدر في الغسل

س ١٥ : هل في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> دليل على وجوب استخدام الصدر<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : هو مشروع، والأمر عند العلماء للاستحباب؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإذا لم يتيسر صدر فيجعل بدله صابون أو أشنان أو ما يقوم مقامهما.

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه. كتاب الجنائز من بلوغ المرام رقم الحديث (٥٦٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١١٣).



## الأخذ من شارب وإبط وأظفار وعانة الميت

س١٦: هل يجوز أخذ شارب وإبط وأظفار الميت وعانته<sup>(١)</sup>؟

الجواب: يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة، ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً كالظفر والشارب.

## نزع أسنان الذهب من الميت

س١٧: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب فهل تنزع منه إذا كان عليه دين ولو كان نزعها لا يحصل بسهولة أم ترك إذا لم يكن عليه دين<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة ونزعها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها سواء كان مديناً أم غير مدين، وفي الإمكان نبشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدين، أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك؛ لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١٤/١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١٤/١٣ - ١١٥).

## تطيب الميت وكفنه

س ١٨ : ما حكم تطيب الميت وكفنه<sup>(١)</sup>؟

الجواب : تطيب الميت وكفنه سنة إذا كان غير محرم .

## الزيادة على سبع غسلات

س ١٩ : إذا لم يظهر الميت بسبع غسلات فهل يزداد عليها<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : لا بأس إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

## تغسيل المَحْرَم إذا توفي

س ٢٠ : بالنسبة لتغسيل المَحْرَم إذا توفي حال إحرامه<sup>(٣)</sup>؟

الجواب : المَحْرَم إذا توفي فإنه يغسل ولا يطيب ولا يغطي وجهه ولا رأسه ويكفن في إحرامه ولا يلبس قميصاً ولا عمامة ولا غير ذلك ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ ، ولا يقضى عنه ما

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١٥/١٣) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١٦/١٣) .

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢٠/١٣) .

بقي من أعمال حجه سواء كانت وفاته قبل عرفة أو بعدها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك.

## التغسيل والصلاة على جريح المعركة والمظلوم والمنتحر

س ٢١: مَنْ مات من المعركة متأثراً بجراحه هل يغسل ويكفن ويصلى عليه<sup>(١)</sup>؟

الجواب: نعم يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويرجى له أجر الشهيد إذا خلصت نيته.

س ٢٢: هل يغسل المظلوم<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: نعم يُغسل ويصلى عليه، فعمر الفاروق رضي الله عنه قُتِلَ مظلوماً، وعثمان رضي الله عنه قُتِلَ مظلوماً ومع هذا غُسلَا وصلى عليهما الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا علي رضي الله عنه قُتِلَ مظلوماً وغُسل وصلى عليه.

س ٢٣: هل قاتل نفسه يُغسل ويصلى عليه<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٢١).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٢١ - ١٢٢).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٢٢).

المسلمين؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر. وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلى عليه، لكن ينبغي للإمام الأكبر وللمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار؛ لئلا يُظن أنه راض عن عمله. والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

## كيفية تغسيل من مات

### في حادث وقد تشوّه جسده

س ٢٤: كيف يتم تغسيل الإنسان الذي يموت في حادث ويتشوّه جسمه وربما تقطع بعض أجزائه؟ نسأل الله السلامة والعافية<sup>(١)</sup>؟

الجواب: يجب تغسيه كما يغسل غيره إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فإنه يُيمَّم؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك. والله ولي التوفيق.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٢٣).

## المغسل يخبر بعلامات الخير لا الشر

س ٢٥ : هل يُبين المغسل بعض العلامات من الخير والشر<sup>(١)</sup>؟  
 الجواب : علامات الخير لا بأس بالإخبار عنها، أما الشر فلا؛ لأنها غيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسود أو غير ذلك فلا بأس، لكن الممنوع أن يقول غسلت فلاناً ورأيت فيه كذا من علامات الشر؛ لأن ذلك يحزن أهله ويؤذيهم وهو من الغيبة.

## مدى صحة حديث: من غُسل مسلماً فستر عيوبه

س ٢٦ : حديث: «من غُسل ميتاً فستر عليه ستر الله عليه يوم القيامة» ما صحة هذا الحديث<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : لا أعرفه، ولكن عندنا حديث صحيح يغني عنه وهو قوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه وهو عام في الحي والميت.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢٣/١٢٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢٤/١٢٣).

(٣) رواه أحمد (٥٦١٤)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٦٩٩) واللفظ له.

## الكفن

### كيفية تكفين الميت

س ٢٧ : ما كيفية تكفين الميت بالنسبة للذكر والأنثى<sup>(١)</sup> ؟  
 الجواب : السُّنَّة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ،  
 كما كَفَّنَ النبي ﷺ في ذلك ، وإن كَفَّنَ في ثوب واحد واسع  
 يعمه ويستره كفى ، وإن كَفَّنَ في قميص وإزار ولفافة جاز .  
 أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب : إزار ،  
 وخمار ، وقميص ، ولفافتين ، فهذا هو الأفضل كما ذكره  
 أهل العلم ، وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه . وإن كفت  
 في أقل من ذلك فلا بأس .

### عدد العقد في الكفن

س ٢٨ : كم عدد العقد في الكفن<sup>(٢)</sup> ؟  
 الجواب : ليس في ذلك حد ؛ لكن الثلاث تكفي في  
 أعلاه وأسفله ووسطه ، وإن أُكْتُفِيَ باثنتين فلا بأس لكن  
 المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر .

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٢٧) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٢٨) .



## جعل كيس بلاستيك على من به جروح

س ٢٩: يجعل بعض المغسلين على الميت في حوادث السيارات كيساً من البلاستيك حتى لا يخرج الدم على الأكفان<sup>(١)</sup>؟

الجواب: لا بأس أن يجعل على الجرح ما يمسكه .

## يغير الكفن أو يغسل إذا خرج دم بعد التكفين

س ٣٠: إذا خرج دم بعد تكفين الميت هل يلزم تغيير الكفن<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: يُغير الكفن، أو يغسل، ويجعل على محل النزيف شيء يمسكه مثل الشمع وغيره .



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢٨/١٣ - ١٢٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢٩/١٣).

## الصلاة على الميت

### الصلاة على الجنازة

#### مشروعة للجميع، الرجال والنساء

س ٣١ : هل للمرأة أن تصلي على الجنازة أم لا<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : الصلاة على الجنازة مشروعة للجميع ، للرجال والنساء ، تصلي على الجنازة في البيت أو في المسجد كل ذلك لا بأس به ، وقد صلت عائشة رضي الله عنها والنساء على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما توفي في مسجد رسول الله ﷺ ، والمقصود أن الصلاة على الجنائز مشروعة للجميع ، وإنما المنهي عنه زيارتهن للقبور واتباع الجنائز ، أما صلاتهن على الميت في البيت أو في المسجد أو في المصلى أو في بيت أهله فلا بأس بذلك ، وقد كانت النساء يصلين على الجنائز خلف النبي ﷺ وخلف الخلفاء الراشدين . والله ولي التوفيق .

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٣٣) .

## بكل جنازة قيراط

س ٣٢: رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة قيراط أم أن القيراط على عدد الصلوات؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>؟

الجواب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»<sup>(٢)</sup>. وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه، والله ولي التوفيق.

## إمام المسجد أولى

### بالصلاة على الميت من وليه

س ٣٣: إذا كان قد وصى الميت بأن يصلي عليه شخص

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٣٦ - ١٣٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٤٦).

معين، فهل هذا الشخص أولى من الإمام الراتب<sup>(١)</sup>؟  
 الجواب: إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من  
 الشخص الموصى له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل  
 الرجل في سلطانه»<sup>(٢)</sup>، وإمام المسجد هو صاحب السلطان  
 في مسجده.

### السفر لأجل الصلاة على الميت

س ٣٤: ما حكم السفر لأجل الصلاة على الميت<sup>(٣)</sup>؟  
 الجواب: لا حرج في ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا  
 محمد، وعلى آله وصحبه.

### أفضلية كثرة المصلين على الجنازة

س ٣٥: هل في كثرة عدد المصلين على الجنازة فضل<sup>(٤)</sup>؟  
 الجواب: ثبت في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه  
 قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٣٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٧٣).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٣٨).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٣٨).

رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، ولذا استحب العلماء تحري المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاة على الميت فيه، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء.

### تكثر الصفوف ولو لم تتم

س ٣٦: بالنسبة لاستحباب تكثير الصفوف حتى مع عدم اكتمال الصف الأول ما حكمه<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول، أما عمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه ففي سنده ضعف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة.

### موقف الإمام في صلاة الجنازة

س ٣٧: كيف يكون وقوف الإمام في صلاة الجنازة<sup>(٣)</sup>؟

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٢٥٠٥)، ومسلم برقم (٩٤٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٣٩).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٣٩).

الجواب: من السُّنَّة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة وإذا كانت جنازة كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى ويصلى عليهم جميعاً؛ لأن المقصود الإسراع بالجنازة، ويجعل رأس الطفل عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذلك الطفلة عملاً بالسنة.

س ٣٨: هل يشرع أن يصف عن يمين الإمام في صلاة الجنازة<sup>(١)</sup>؟

الجواب: إذا دعت الحاجة فيصف عن يمينه وشماله والسنة الصلاة خلف الإمام، لكن لو كان المكان ضيقاً فلا بأس.

### صفة الصلاة على الميت

س ٣٩: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنازة كما ثبتت عن النبي ﷺ؛ لأن كثيراً من الناس يجهلون<sup>(٢)</sup>ها؟

الجواب: صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيز بالله

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٤٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٤١ - ١٤٢).



من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ، وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس، مثل أن يقول: «اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت»، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ويُسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط

المرأة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما، وأما قول بعض العلماء: إن السُّنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم. ويكون الميت حين الصلاة عليه موجهًا إلى القبلة؛ لقول النبي ﷺ عن الكعبة: «إنها قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً». والله ولي التوفيق.

## صفة الدعاء في الصلاة على الميت إذا كان مجهولاً

س ٤٠ : إذا كان المأموم يجهل هل الميت رجل أم امرأة، فكيف يكون دعاؤه<sup>(١)</sup>؟  
الجواب: الأمر في هذا واسع، فإن قال: اللهم اغفر له... إلى آخره، يعني الميت، وإن قال: اللهم اغفر لها، يعني الجنازة، فلا بأس.

لم يثبت في القراءة بعد التكبيرة الرابعة شيء

س ٤١ : هل يُقرأ بعد التكبيرة الرابعة شيء<sup>(٢)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٤٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٤٧).

الجواب: لم يثبت شيء في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً ثم يسلم بعد الرابعة.

## الزيادة على أربع تكبيرات

س٤٢: إذا كان الميت له فضل، فهل يزداد في عدد التكبيرات<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الأفضل الاقتصار على أربع، كما عليه العمل الآن؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع.

## رفع اليدين

### مع التكبيرات في صلاة الجنازة

س٤٣: رفع اليدين في صلاة الجنازة مع التكبيرات هل هو سنة<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٤٧ - ١٤٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٤٨).

التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد.

## السنة لمن فاتته بعض تكبيرات صلاة الجنازة أن يقضيها

س ٤٤ : هل يقضي المصلي صلاة الجنازة إذا دخل وقد فاته بعضها<sup>(١)</sup>؟

الجواب : يقضيها في الحال، فإذا أدرك مع الإمام التكبيرة الثالثة فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة فإنه يكبر الثانية بالنسبة إليه ويصلي على النبي ﷺ، وإذا سلم الإمام كبر الثالثة وقال: اللهم اغفر له إلى آخر الدعاء، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

## تقديم صلاة الجنازة على الفرض في هذه الحال

س ٤٥ : من دخل المسجد للصلاة على الجنازة ولم يصل الفرض فهل يصلي الفرض أولاً أو يدخل معهم في الصلاة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٤٩ - ١٥٠).

على الجنازة؟ وإذا حملت الجنازة هل يصلي عليها<sup>(١)</sup>؟

الجواب: يصلي معهم على الجنازة ثم يصلي الفرض؛ لأن الجنازة تفوت والفرض لا يفوت، وأما إذا حملت الجنازة فلا يصلي عليها، وإنما يتبعها ويصلي عليها بعد الدفن أو عند القبر.

### الصلاة على الميت بعد دفنه

س ٤٦: ما حكم الصلاة على الجنازة بعد دفنها؟ وهل تحد بشهر<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: حكم الصلاة على الجنازة بعد دفنها سنة؛ لأن النبي ﷺ صلى عليها بعد الدفن، والذي ما حضر الصلاة عليها يصلي عليها بعد الدفن، حتى الذي صلى عليها لا مانع من أن يعيد الصلاة عليها مع المصلين ولا حرج في ذلك حتى لو صلى عليها مرتين أو ثلاثاً مع من يصلي عليها ممن فاتته الصلاة عليها، والمشهور عند العلماء أنها إلى شهر تقريباً.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٥١).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٥٣).

## أقصى مدة يمكن الصلاة فيها على الميت بعد دفنه

س ٤٧ : عرفنا أن من المشهور عند العلماء أن الصلاة على الميت بعد دفنه تكون إلى شهر تقريباً، إذن فكيف توجه صلاة النبي ﷺ على الصحابة في البقيع في آخر حياته والدعاء لهم<sup>(١)</sup>؟

الجواب : المقصود بالصلاة عليهم الدعاء لهم الدعاء الذي يدعى به للميت .

## الصلاة على القبر وقت النهي

س ٤٨ : ما حكم الصلاة على القبر وقت النهي<sup>(٢)</sup>؟  
الجواب : لا يصلى على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل أي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر فوقت النهي هنا طويل فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما في الأوقات المضيقة وهي التي جاءت في حديث عقبة رضي الله عنه في صحيح

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٥٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٥٦ - ١٥٧).

مسلم، قال رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيق الشمس للغروب»<sup>(١)</sup> فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها لهذا الحديث الصحيح.

### الصلاة على الميت في المغسلة

س ٤٩: هل تجوز الصلاة على الميت في المغسلة لمن لا يستطيع الصلاة عليه مع الناس في المسجد<sup>(٢)</sup>؟  
الجواب: لا حرج في ذلك إذا كان المكان طاهراً.

### الصلاة على الغائب

س ٥٠: ما حكم الصلاة على الغائب<sup>(٣)</sup>؟  
الجواب: المشهور أنها خاصة بالنجاشي، وأجازها بعض أهل العلم إذا كان المتوفى له شأن في الإسلام أو

(١) رواه الإمام أحمد برقم (١٦٩٢٦)، ومسلم برقم (٨٣١).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٥٧).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٥٨).

عالم له نشاط في الدعوة ونشر العلم وهو غائب يصلى عليه، ولكن ما بلغنا أنه ﷺ صلى على غير النجاشي، ولم يأت من أي طريق صحيح أنه ﷺ صلى على غير النجاشي، وقد مات كثير من الصحابة في مكة وفي غيرها ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى عليهم. فالحاصل أن قول من قال بالتخصيص له قوة، وإذا فُعلَ ذلك مع من له شأن في الإسلام يشبه النجاشي من العلماء والأمرء الذين لهم شأن في الإسلام فنرجو أن لا حرج إن شاء الله في ذلك.

### كيفية الصلاة على الغائب

س ٥١ : ما كيفية الصلاة على الغائب<sup>(١)</sup> ؟  
الجواب : الصلاة على الغائب مثل الصلاة على الحاضر.

### الصلاة على المنافق

س ٥٢ : إذا عرف أن الميت منافق فهل يصلى عليه<sup>(٢)</sup> ؟  
الجواب : لا يصلى عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾ إذا كان نفاقه ظاهراً، أما إذا كان ذلك

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٦٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٦٠ - ١٦١).



مجرد تهمة فإنه يصلى عليه؛ لأن الأصل وجوب الصلاة على الميت المسلم فلا يترك الواجب بالشك.

## الصلاة على أهل البدع

س ٥٣: ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه<sup>(١)</sup>؟

الجواب: إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم، أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يصلى عليهم.

## ترك الصلاة على من عليه دين منسوخ

س ٥٤: عدم صلاة النبي ﷺ على من عليه دين لماذا<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: هذا منسوخ، وكان أولاً لأجل حثهم على قلة الدين وعلى المسارعة في القضاء ثم نسخ، وأخيراً صلى عليه الصلاة والسلام على من عليه دين وعلى الذي ليس عليه دين.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٦١).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٦٣ - ١٦٤).

## الصلاة على الجنين

س ٥٥ : الجنين هل يصلى عليه<sup>(١)</sup>؟

الجواب : إذا ولد في الشهر الخامس وما بعده فإنه يغسل ويصلى عليه ، ويدفن في قبور المسلمين .

## الصلاة على الجنازة

### في المصلى أفضل من المسجد

س ٥٦ : أيهما أفضل : الصلاة على الميت في المسجد أم في المصلى<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : في المصلى أفضل إذا تيسر ، والصلاة في المسجد جائزة كما صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> .



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٦٤) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٦٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٣) .



## حمل الميت ودفنه

### دفن ما بتر من إنسان

س ٥٧ : ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد، كبتر الأصبع أو غيرها، هل ترمى مع النفايات، أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفنها بمقابر المسلمين<sup>(١)</sup>؟

الجواب : الأمر واسع، فليس لها حكم الإنسان، ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراماً لها، فهذا أفضل، وإلا فالأمر واسع والحمد لله - كما قلنا - فلا يجب غسله ولا دفنه، إلا إذا كان جنيناً أكمل أربعة أشهر، أما ما كان لحمة لم ينفخ فيها الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك فالأمر واسع، لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل.

### تشيع الميت

س ٥٨ : ما السُّنَّة في تشيع الميت<sup>(٢)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٧٢).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٧٧).

الجواب: السُّنَّة أن المشيع يتبع الميت من بيته إلى المصلى، ومن المصلى إلى المقبرة ويبقى معه حتى يفرغ من دفنه؛ لقوله ﷺ: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقبراطين كل قبراط مثل جبل أُحُد»<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه.

### السُّنَّة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع على الأرض

س ٥٩: ما هي السُّنَّة لمن تبع الجنازة<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعتها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب، لكن الأفضل ألا ينصرف التابع للجنازة إلا بعد الفراغ من الدفن حتى يستكمل الأجرين، أجر الصلاة، وأجر الاتباع؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ فَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا

(١) رواه البخاري برقم (٤٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٧٧ - ١٧٨).

ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقبراطين كل قبراط مثل جبل  
أحد<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه .

معنى حديث أم عطية:

«نهينا عن اتباع الجنائز»

س ٦٠ : ما معنى حديث أم عطية : «نهينا عن اتباع  
الجنائز»<sup>(٢)</sup> ؟

الجواب : المقصود بالنهي : النهي عن اتباعها إلى  
المقبرة ، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء ، وكان  
النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ .

س ٦١ : حديث أم عطية : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم  
يعزم علينا» كيف نوجهه<sup>(٣)</sup> .

الجواب : يفهم من ذلك أن النهي عندها غير مؤكد ،  
والأصل في النهي التحريم لقول النبي ﷺ : «ما نهيتكم عنه  
فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق على

(١) سبق تخريجه في صفحة (٤٤) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٧٨) .

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٧٨ - ١٧٩) .

صحته، وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال. والله ولي التوفيق.

### يسن الإسراع بالجنائز

س ٦٢: هل يسن الإسراع بالجنائز<sup>(١)</sup>؟

الجواب: يسن الإسراع بالجنائز من غير مشقة؛ لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.

### الجمع بين حديث النهي عن الصلاة والدفن

### في ثلاث ساعات، وحديث التعجيل بالجنائز

س ٦٣: كيف نجمع بين نهيه ﷺ عن الصلاة والدفن في ثلاث ساعات وبين حديث التعجيل بالجنائز، وكانت الجنائز مثلاً بعد العصر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: ليس بين الأحاديث تعارض، فالسنة تعجيل

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٨٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٨١-١٨٢).

الصلاة على الجنازة ودفنها؛ لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(١)</sup>. ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجّلت الصلاة عليها ودفنها؛ لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(٢)</sup> أخرجهم مسلم في صحيحه. وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه. والله الحكمة البالغة سبحانه في ذلك، وهو سبحانه أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين. والله الموفق.

### ما المراد بالإسراع بالجنازة

س ٦٤: الإسراع بالجنازة هل المقصود به الصلاة والتغسيل<sup>(٣)</sup>؟

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٨٢/١٣).



الجواب: المقصود المشي ويدخل ضمناً الصلاة عليها وتغسيلها والسرعة في تجهيزها وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى.

### تأخير الجنازة في الثلاجة لعدة شهور

س ٦٥: ما حكم تأخير الجنازة في الثلاجة لمدة ستة أشهر مثلاً<sup>(١)</sup>؟

الجواب: إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس حسب التعليمات المتبعة.

س ٦٦: من كان له تأثير في الإسلام فهل يجوز تأخير جنازته يوماً مثلاً<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: إذا كان التأخير لمصلحة فلا بأس كما أُخِّرَ النبي ﷺ حيث إنه مات يوم الاثنين وما دفن إلا ليلة الأربعاء، فإذا كان هناك مصلحة كقدوم أقاربه أو غير ذلك فلا بأس.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٨٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٨٣).

## التحذير من بدع تفعل مع الجنائز<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى مَنْ يطلع عليه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لكل خير آمين.  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن الأمور الآتية فرأيت التنبيه عليها والتحذير منها لكونها مخالفة للشرع المطهر:

الأول: يعمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه؛ لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان، ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت. وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر.

الثاني: يقوم بعض المتبعين للجنائز بقولهم: وحدوه وكبروه. وهذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر، وإنما المشروع عند اتباع الجنائز تذكّر الآخرة والموت والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة من دون رفع الأصوات، وقد قال

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٨٤-١٨٦).

قيس بن عباد التابعي الجليل رحمه الله: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنازة، وعند الذكر، وعند القتال»<sup>(١)</sup>.

الثالث: يقوم بعض الناس بالأذان والإقامة في القبر قبل وضع الميت فيه. وهذا منكر وبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٣)</sup> فالواجب ترك ذلك والتحذير منه.

الرابع: يقوم بعض الناس بالوقوف بالجنازة في حي المدعى بمكة لقراءة الفاتحة وهذا بدعة، فالواجب تركه لما تقدم في حكم المنكر الثالث، وهو قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور».

فنسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لاتباع السنة في جميع أمورهم والحذر من جميع البدع والمنكرات، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤/٤).

(٢) رواه مسلم برقم (١٧١٨).

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧).

## وضع كلمة التوحيد على الجناز غير مشروع

س ٦٧ : يوضع على بعض الجناز كلمة التوحيد ما الحكم<sup>(١)</sup>؟

الجواب : هذا غير مشروع ؛ وإنما يشرع التلقين قبل الموت في حق المحتضر ؛ لقوله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم . والموتى هنا المراد بهم المحتضرون حتى يكون آخر كلامهم لا إله إلا الله . أما الكتابة على كفيه أو على قبره فلا يجوز .

## الدخول بالجنائز

### من باب الرحمة في المسجد النبوي

س ٦٨ : اعتاد كثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميت من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى ؛ اعتقاداً منهم أن الله سبحانه سيرحمه ويغفر له ، فهل لهذا شيء من الصحة من شرعنا المطهر<sup>(٣)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٨٦).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٠٦١٠)، ومسلم برقم (٩١٦).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٨٧).

الجواب: لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في الشريعة السمحة، بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده. ولا حرج في إدخال الجنازة من جميع الأبواب، والأفضل إدخالها من الباب الذي يكون إدخالها منه أقل ضرراً على المصلين.

### القيام للجنازة سنة

س ٦٩: إذا كان المسلم في المسجد ورأى الجنازة هل يقوم<sup>(١)</sup>؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم فهو إذن مستحب، ومن تركه فلا حرج؛ لأن القيام لها سنة وليس بواجب؛ لأن الرسول ﷺ قام تارة وقعد أخرى فدل ذلك على عدم الوجوب. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

### القيام لجنازة الكافر

س ٧٠: هل يشرع القيام لجنازة الكافر<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: نعم، يشرع القيام لكل جنازة؛ لعموم قوله

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٨٨).

عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت الجنازة فقوموا»<sup>(١)</sup> وجاء في بعض الروايات: قالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «إنما قمنا للملائكة»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «إن للموت لفرعاً»<sup>(٤)</sup>.

### عمق القبر

س ٧١: ما مقدار عمق قبر المرأة والرجل<sup>(٥)</sup>؟  
الجواب: الأفضل أن يكون ذلك بقدر نصف قامة الرجل؛ لأن ذلك أبعد عن التعرض للنش من الدواب وغيرها.

### اللحد أفضل من الشق

س ٧٢: أيهما أفضل: اللحد أم الشق؟ وما هو ارتفاع القبر<sup>(٦)</sup>؟

- 
- (١) رواه أحمد (١٠٨١١)، والبخاري (١٣١٠-١٣١١)، ومسلم (٩٥٨).
  - (٢) رواه أحمد (٢٣٣٣٠)، والبخاري (١٣١٣)، ومسلم (٩٦١).
  - (٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٨٩٩٧، ١٩٢٠٦).
  - (٤) رواه أحمد (١٤٣٩٨)، والنسائي (١٩٢٢)، وأبوداود (٣١٤٧).
  - (٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٨٩/١٣).

**الجواب:** في المدينة كانوا يلحدون وتارة يشقون القبر، واللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه ﷺ، والشق جائز وخصوصاً إذا احتيج إليه، وحديث ابن عباس: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ضعيف؛ لأن إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف. ويكون ارتفاع القبر قدر شبراً أو ما يقاربه.

### كيفية وضع الميت في قبره

س ٧٣: كيف يوضع الميت في قبره<sup>(١)</sup>؟

**الجواب:** دل حديث عبدالله بن يزيد أن الميت يوضع من جهة رجلي القبر ثم يسلم إلى جهة رأسه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة هذا هو الأفضل والسنة، والسنة عند وضعه في اللحد أن يقول الواضع: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

### كيفية دفن الميت في الأرض الجبلية

س ٧٤: إذا كان في أرض جبلية فهل يوارى الميت في الكهوف أو الغيران<sup>(٢)</sup>؟

**الجواب:** إن تيسر أن يحفر له قبره، ويحاط بالحجارة،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٩٠).

فهو أولى من الغار، فإن لم يتيسر ذلك جعل في الغار، وردم عليه حتى يسان عن السباع وغيرها؛ عملاً بقول الله عز وجل: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

### استعمال الصخور أو الألواح أو الخشب إذا لم يوجد اللِّين

س ٧٥: إذا لم يوجد اللِّين، فهل تستعمل الصخور<sup>(١)</sup>؟  
الجواب: إذا لم يوجد اللِّين وجب استعمال الصخور أو الألواح أو الخشب، أو غير ذلك مما يسان به الميت، ثم يهال عليه التراب. للآية السابقة، وهي قوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

### تغطية قبر المرأة عند دفنها

س ٧٦: تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه<sup>(٣)</sup>؟  
الجواب: هذا أفضل.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٩٠ - ١٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) (١٣٣/ ١٩٨).



## إنزال المرأة في القبر لا يشترط له محرم

س ٧٧: إذا كان المتوفى امرأة وليس لها أولياء، فهل يتبرع أحد بالنزول في قبرها<sup>(١)</sup>؟

الجواب: لا مانع من ذلك حتى ولو كان لها أولياء حاضرون، وقد وضع إحدى بنات النبي ﷺ في قبرها غير محارمها مع وجوده ﷺ.

## توجيه الميت في قبره إلى القبلة

س ٧٨: هل توجيه الميت إلى القبلة من السنة أم من المستحبات<sup>(٢)</sup>؟  
الجواب: هذا من المشروع؛ لحديث: «الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً» ويجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

## كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد

س ٧٩: هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩١).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩٢).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩٤).

سواء كان رجلاً أو امرأة، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرماً فإنه لا يغطي رأسه ولا وجهه؛ لأن النبي ﷺ قال في حق الذي مات محرماً: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(١)</sup> متفق عليه واللفظ لمسلم.

لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة؛ لأنها عورة.

### حل العقد في القبر

س ٨٠: هل تحل العقد في القبر<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: هذا هو الأفضل، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

**الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه**

س ٨١: ما حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه

فيه<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من

سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن

(١) رواه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (١٢٠٦) واللفظ له.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩٥).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩٥).

أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَجَرِّبِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>. متفق على صحته، وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>. وكان ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٣)</sup>. خرّجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه.

### ما يقال عند دفن الميت

س ٨٢: ما حكم قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ عند الدفن<sup>(٤)</sup>؟

الجواب: هذا سنة، ويقول معه: بسم الله والله أكبر.

- 
- (١) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).  
 (٢) سبق تخريجه صفحة (٥٠).  
 (٣) رواه مسلم برقم (٨٦٧).  
 (٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩٦ - ١٩٧).

## القراءة في تربة القبر

### ثم حثوها على كفن الميت بدعة منكرة

س ٨٣: ورد في الترغيب والترهيب: إذا مات الميت خذ حفنة من تراب قبره وقرأ عليها بعض الآيات - لا أذكرها - ثم احثها على كفنه فلن يعذب في قبره. ما صحة ذلك أثابكم الله<sup>(١)</sup>؟

الجواب: هذا شيء لا أصل له، بل هو بدعة منكرة، لا يجوز فعلها ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأئمة، وإنما المشروع أن يغسل المسلم إذا مات، ويكفن، ويصلّى عليه، ثم يدفن في مقابر المسلمين، ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويأمر به. وبالله التوفيق.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩٧).

## وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء

س ٨٤ : ما حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء<sup>(١)</sup>؟  
 الجواب : هذا مستحب إذا تيسر ذلك ؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وُضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن.

## نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث

س ٨٥ : هل يجوز نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث<sup>(٢)</sup>؟  
 الجواب : الذي يظهر لي من الشرع المطهر أن ذلك لا يجوز؛ لأنها علامة على القبر الأول، إذا رآها الناس احتراموه فلم يطأوه ولم يجلسوا عليه ولم يضعوا عليه قدراً. فنقلها إضاعة لحرمة والقبر الجديد ليس بضرورة إليها، بل يمكن أن يجعل عليه نصيبة أخرى، فإن لم يوجد شيء فلا حرج في بقاءه بدون نصيبة، إذا رفع عن الأرض قدر شبر على صفة القبر. والله الموفق.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩٨ - ١٩٩).

## وضع نصيبة واحدة على قبر المرأة واثنتين على قبر الرجل

س٨٦: في بعض البلاد يوضع نصيبة واحدة للمرأة وللرجل اثنتين، فهل لهذا العمل أساس ولو لمعرفة قبر المرأة من الرجل<sup>(١)</sup>؟

الجواب: لا أعلم لهذا العمل أصلاً، وإنما السنة أن يُسوَّى بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر.

## وضع علامة على القبر

س٨٧: وضع العلامة على القبر ما حكمها<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/١٩٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٢٠٠).

## لا يشرع وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على القبر

س ٨٨: ما حكم وضع جريدة النخل الخضراء على قبر الميت<sup>(١)</sup>؟

الجواب: لا يشرع ذلك بل هو بدعة؛ لأن الرسول ﷺ إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٣)</sup> متفق على صحته.

وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين؛ ولأنه ﷺ: نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٢٠١).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٥٠).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٥٨).

## الدعاء للميت بعد دفنه

س ٨٩: ورد في الحديث الأمر بالدعاء للميت بعد دفنه، فهل هذا الأمر للوجوب أو هو سنة؟ وقد لاحظنا أن الناس تركوا هذه السنة أو هذا الواجب بعد دفن الميت، فما هو توجيه سماحتكم في ذلك<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الدعاء للميت بعد الدفن بالثبات والمغفرة سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»<sup>(٢)</sup>. والله الموفق.

## الدعاء للميت بالتثبيت

### يكون بعد الفراغ من الدفن

س ٩٠: التثبيت للميت متى يكون أثناء الدفن أو بعده<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: يكون بعد الفراغ من الدفن؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٢٠٥).

(٢) رواه أبوداود برقم (٣٢٢١).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٢٠٦).



وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»<sup>(١)</sup> أما عند الدفن فيقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

### التلقين بعد الدفن بدعة

س ٩١: ما حكم التلقين بعد الدفن<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: بدعة وليس له أصل، فلا يلحق بعد الموت وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت.

### الأفضل رفع القبر عن الأرض شبراً ونحوه

س ٩٢: نرى كثيراً من الناس عند دفن الميت يرفعونه أكثر من شبر وإذا نهيتهم قالوا: إن ذلك وقاية له من السيل. كذلك أراهم يزيدون حصباء فوق القبر بعد الدفن زيادة على ترابه الأصلي، كذلك يرشون عليه ماءً. فما حكم ما يفعلون<sup>(٣)</sup>؟

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٠٦/١٣).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٠٨/١٣ - ٢٠٩).

الجواب: كل هذا لا بأس به، الأفضل شبر ونحوه، وإذا زاد يسيراً بالحصباء أو نحوها فالأمر سهل في هذا؛ حتى تعلم القبور وتعرف، حتى لا تمتهن. وإذا دفنوه بترابه، وجعلوا عليه حصباء ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب، فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه وبقاءً له.

س٩٣: أي حد يكون ارتفاع القبر عن الأرض<sup>(١)</sup>؟

الجواب: المشروع شبر أو ما حوله، وقبر النبي ﷺ لم يرفع إلا شبراً، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه.

### يقدم الأفضل إلى القبلة

س٩٤: كيف يجعل الاثنان في القبر الواحد<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: يقدم أفضلهما إلى القبلة ثم يجعل المفضول يليه، كل واحد منهما على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة، وإن دعت الحاجة إلى دفن ثالث معهما فلا بأس؛ لما ثبت

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٠٩/١٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٦٩)، والنسائي برقم (٢٠٣١).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢١٢/١٣).

عنه ﷺ أنه أمر يوم أحد أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، وأمر أن يقدم الأكثر قرآناً إلى القبلة.

## دفن المرأة والرجل في قبر واحد

س ٩٥: هل يجوز دفن المرأة والرجل في قبر واحد<sup>(١)</sup>؟  
الجواب: لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة ككثرة الموتى في القتل أو الطاعون.

## تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء

س ٩٦: هل يجوز تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء، وبعضها للرجال حتى يكون أدعى لمعرفة أهل القبور<sup>(٢)</sup>؟  
الجواب: لا أعلم لهذا أصلاً، وإنما المشروع أن تكون المقبرة للجميع؛ لما في ذلك من التسهيل والتيسير، ولأن هذا العمل هو الذي درج عليه المسلمون من عصره ﷺ إلى يومنا هذا فيما نعلم، وكان البقيع مشتركاً بين الرجال والنساء في عهده ﷺ، والخير كله في السير على منهاجه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم بإحسان.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، (٢١٢/١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، (٢١٢/١٣ - ٢١٣).

## جواز الدفن ليلاً

س ٩٧ : هل يجوز الدفن ليلاً<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : يجوز ذلك إذا تمكن أهله من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فقد دفن النبي ﷺ بعض الأموات ليلاً، ودُفِن هو ليلاً ﷺ، وهكذا الصديق وعمر وعثمان كلهم دُفِنُوا ليلاً؛ فعلم بذلك جواز الدفن ليلاً إذا توفرت الأمور المشروعة. أما ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن الدفن في الليل فذلك محمول عند أهل العلم على ما إذا كان الدفن في الليل يفضي إلى عدم أداء الواجب في حق الميت؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه؛ فدل ذلك على أن الميت إذا صُلي عليه جاز دفنه ليلاً. والله ولي التوفيق.

**الكافر لا يدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها**

س ٩٨ : إذا كان الميت عاملاً وافداً، وطلب أهله نقله، وهذا يسبب إزالة أحشائه وتحنيطه ووضعه في تابوت،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٢١٣ - ٢١٤).

وتكليف كفيله مبالغ باهظة، فهل يقبره كفيله حيث مات ولا يلتفت إلى طلب أهله<sup>(١)</sup>؟

**الجواب:** المشروع دفن العامل وغيره حيث مات، إذا كان مسلماً ويدفن في مقابر المسلمين ولا يجوز نقله إذا كان نقله يترتب عليه ما ذكر من التمثيل؛ لأن المسلم محترم حيًا وميتًا. إلا أن يكون نقله يترتب عليه أمور شرعية تفوت بعدم نقله فلا بأس بنقله إذا كان لا يترتب على ذلك تمثيل به من إزالة أحشائه أو شيء منها. أما العامل إذا كان كافراً فإنه لا يدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها إذا أمكن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة وقال: «لا يجتمع فيها دينان»<sup>(٢)</sup>. والله ولي التوفيق.

### وصية الميت بدفنه في بلد غير الذي مات فيه

س ٩٩: بعض الناس وخاصة من كبار السن يكون مقيماً في الرياض إقامة دائمة، وقبل وفاته يوصي بدفنه في مسقط رأسه، وقد يبعد هذا المكان عن الرياض أكثر من مائة كيلومتر، وبعضهم يصلى عليه في الرياض وفي المكان الذي

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٢١٨ - ٢١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (٢٥٨٢٠)، ومالك برقم (١٦٥١).

سيدفن فيه، فهل هذا موافق للشرع، وهل يلزم الورثة الوفاء بهذه الوصية<sup>(١)</sup>؟

**الجواب:** المشروع دفنه في بلده التي مات فيها إذا كانت بلداً إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة، ولما في ذلك من الكلفة، والله ولي التوفيق.

### البناء على القبور

س ١٠٠ : لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طوياً في نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل كـ (اللهم ارحم فلان بن فلان...) وهكذا، فما حكم مثل هذا العمل<sup>(٢)</sup>؟

**الجواب:** لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٢٢٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٢٢٠-٢٢٢).

يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»<sup>(١)</sup>، وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد: «وأن يكتب عليه»<sup>(٢)</sup>، ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup> متفق على صحته. ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا

(١) رواه الإمام أحمد (١٣٧٣٦)، ومسلم (٩٧٠) واللفظ له.

(٢) رواه الترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٠٠)، وأبوداود (٣٢٢٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٨٧)، والبخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، والثبات عليها، والحذر مما يخالفها، إنه سميع قريب.

## شبهة لمن أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور والجواب عليها

س ١٠١: من أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور يحتج بأن المسجد النبوي فيه قبر المصطفى ﷺ فما رأيكم في ذلك<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: يُبين له أن قبر النبي ﷺ في بيته لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القبر في المسجد.

## كتابة دعاء دخول المقبرة عند البوابة

س ١٠٢: ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة<sup>(٣)</sup>؟

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٢).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٤٢/١٣).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٤٤/١٣).



الجواب: لا أعلم لهذا أصلاً، وقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور.

### إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور

س ١٠٣: هل يجوز إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور<sup>(١)</sup>؟

الجواب: إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ: «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٢)</sup> وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس، وإذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس.

\* \* \*

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (٢٥٩٨)، والترمذي برقم (٣٢٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٣)، وأبوداود برقم (٣٢٣٦).

## إهداء القرب للميت

### مشروعية عشاء الوالدين

س ١٠٤ : نسمع كثيراً عن عشاء الوالدين أو أحدهما، وله طرق متعددة، فبعض الناس يعمل عشاء خاصة في رمضان ويدعو له بعض العمال والفقراء، وبعضهم يخرجهم للذين يفطرون في المسجد، وبعضهم يذبح ذبيحة ويوزعها على بعض الفقراء وعلى بعض جيرانه، فإذا كان هذا العشاء جائزاً فما هي الصفة المناسبة له<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الصدقة للوالدين أو غيرهما من الأقارب مشروعة؛ لقول النبي ﷺ لما سأله سائل قائلاً: هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»<sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وده

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٥٦٢٩) وأبوداود برقم (٥١٤٢).

أبيه»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ لما سأله سائل قائلاً: إن أُمِّي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم»<sup>(٢)</sup>. ولعموم قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٣)</sup>. وهذه الصدقة لا مشاحة في تسميتها بعشاء الوالدين، أو صدقة الوالدين سواء كانت في رمضان أو غيرهما. وفق الله الجميع لما يرضيه.

### الطواف وختم القرآن للأمووات

س ١٠٥: أقوم أحياناً بالطواف لأحد أقاربي أو والدي أو أجدادي المتوفين، ما حكم ذلك؟ وأيضاً ما حكم ختم القرآن لهم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٤)</sup>؟

الجواب: الأفضل ترك ذلك؛ لعدم الدليل عليه، لكن يشرع لك الصدقة عن من أحببت من أقاربك وغيرهم إذا كانوا مسلمين، والدعاء لهم، والحج والعمرة عنهم، أما

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٥٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٨٨)، ومسلم برقم (١٠٠٤).

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (٨٦٢٧)، ومسلم برقم (١٦٣١).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

الصلاة عنهم والطواف عنهم والقراءة لهم فالأفضل تركه؛ لعدم الدليل عليه، وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم؛ قياساً على الصدقة والدعاء، والأحوط ترك ذلك؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف وعدم القياس. وبالله التوفيق.

### أخذ أجره قراءة القرآن على الأموات

س ١٠٦: سائل يقول: أناس عندنا يقرأون القرآن على الأموات ويأخذون عليه أجره، فهل يستفيد منه الأموات شيئاً؟ وإذا مات واحد منهم يقرأون القرآن ثلاثة أيام ويعملون ذبائح وولائم، فهل هذا من الشرع<sup>(١)</sup>؟

الجواب: القراءة على الأموات بدعة، وأخذ الأجره على ذلك لا يجوز؛ لأنه لم يرد في الشرع المطهر ما يدل على ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما شرعه الله؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، وهكذا ذبح الذبائح وإعداد الطعام من أجل الميت كله بدعة منكرة لا يجوز سواء كان ذلك في يوم أو أيام؛ لأن الشرع المطهر لم يرد بذلك بل هو من

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٢٦٣ - ٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٥٨).

عمل الجاهلية؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه.

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة»<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...» الحديث المذكور آنفاً، ولم يكن من عمل النبي ﷺ ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا مات الميت يقرأون له القرآن، أو يقرأون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة، فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه، وعلى العلماء بوجه أخص أن ينهوا الناس عما حرم الله

(١) رواه مسلم برقم (٩٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (٦٨٦٦)، وابن ماجه برقم (١٦١٢).

عليهم وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات ويظهر حكم الإسلام وتختفي أمور الجاهلية، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم من جيرانهم أو أقاربهم؛ لأن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وأسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق، إنه جواد كريم.

## قراءة الفاتحة على

### جميع الأموات والأحياء بعد الصلاة

س ١٠٧: هل تجوز قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء - أعني الأنبياء والشهداء والأولياء وسائر المؤمنين والأقارب - بعد الانتهاء من الصلاة أو في أي وقت آخر<sup>(٢)</sup>؟  
الجواب: ليس لهذا أصل في الشرع المطهر، ولم تشرع

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٥٤)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وأبوداود (٣١٣٢).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٧٩/١٣ - ٢٨٠).

قراءة الفاتحة لأحد؛ لأن هذا لم يرد عنه ﷺ ولا عن الصحابة، فلا أصل له. وقال بعض أهل العلم لا مانع من تثويب القراءة للنبي ﷺ وغيره، ولكنه قول لا دليل عليه، والأحوط ترك ذلك؛ لأن العبادات توقيفية؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>. ولكن ينبغي الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للوالدين والأقارب، فالدعاء ينفع. أما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن للنبي ﷺ أو لغيره فغير مشروعة في أصح قولي العلماء؛ للحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». والله ولي التوفيق.

### قضاء الصلاة عن الميت

س ١٠٨: هل تجوز الصلاة عن الميت للفروض التي لم يصلها<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: الصلاة عن الميت لا تجوز، وليس لذلك أصل، وإنما جاء ذلك في الصيام والحج وقضاء الدين والصدقة والدعاء، أما الصلاة عنه فلا أصل لها.

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٢٨٠-٢٨١).

## المصحف ينتفع به الميت إذا جعله وقفاً

س ١٠٩ : هل إذا ورث الميت مصحفاً ينال أجراً عند تلاوة أبنائه فيه<sup>(١)</sup>؟

الجواب : المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه - أي جعله وقفاً - ينفعه أجره، كما لو وقف كتباً للعلم المفيد؛ علم الشرع، أو علم مباح ينتفع به الناس، فإنه يؤجر على ذلك؛ لأنه إعانة على خير، كما لو وقف أرضاً أو بيتاً أو دكاناً يتصدق بغلته على الفقراء، أو تبرع للمساجد، كل هذا يؤجر عليه. وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

فالصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلماً، وينفعه دعاء أولاده ودعاء غيرهم، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير، من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل، أو

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (٨٦٢٧)، ومسلم برقم (١٦٣١).



أشباه ذلك، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس، أكلوا من ثمرته وانتفعوا بثمرته، أو صرفت ثمرته في مساجد المسلمين لإصلاحها في فرشها، أو عمارتها.

\* \* \*

## زيارة القبور

### زيارة القبور ثلاثة أنواع

س ١١٠ : ما حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ خروف وأموال للتوسل بها كزيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب؟ أفيدونا أفادكم الله<sup>(١)</sup>؟

الجواب : زيارة القبور نوعان :

أحدهما : مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة؛ لقول النبي ﷺ : «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(٢)</sup>. وكان يزورها ﷺ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وهذا النوع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور، بل يجب نهيهن عن ذلك؛ لأنه قد ثبت عن رسول

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧).

(٢) رواه أحمد (٩٣٩٥)، ومسلم (٩٧٦)، وابن ماجه (١٥٦٩) واللفظ له.

الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن. وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»<sup>(١)</sup>؛ فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر. والأصل في النهي التحريم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. أما قول أم عطية رضي الله عنها: «لم يعزم علينا» فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء؛ لأن صدور النهي عنه ﷺ كاف في المنع، وأما قولها: «لم يعزم علينا» فهو مبني على اجتهداها وظنها، واجتهادها لا يعارض بها السنة.

(١) رواه أحمد (٢٦٧٥٨)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

**النوع الثاني:** بدعي، وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر - نسأل الله العافية - ويلتحق بذلك أن يزوروها للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لتذكرة الآخرة.

**النوع الثاني:** أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

**النوع الثالث:** أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة. ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما. ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو غيرهم. والله المستعان.

## زيارة المرأة للقبور

س ١١١ : ما حكم زيارة المرأة للقبور<sup>(١)</sup>؟

الجواب : لا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولأنهن فتنة، وصبرهن قليل، فمن رحمة الله وإحسانه أن حرّم عليهن زيارة القبور؛ حتى لا يُفْتَنَ ولا يُفْتِنَ. أصلح الله حال الجميع.

## الجواب عن حديث تعليم

### النبي ﷺ لعائشة دعاء زيارة القبور

س ١١٢ : كيف يحمل حديث تعليم النبي ﷺ لعائشة دعاء زيارة القبور<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : كانت الزيارة أولاً منهياً عنها للجميع، ثم رخص فيها للجميع ثم خصت النساء بالمنع، فعلى هذا يكون تعليم النبي ﷺ لعائشة آداب الزيارة كان ذلك في وقت شرعية الزيارة للجميع، والله ولي التوفيق.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٢٥/١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٣١/١٣).

## الجواب عن حديث: «اتقي الله واصبري»

س ١١٣ : هل في قول النبي ﷺ : «اتقي الله واصبري»<sup>(١)</sup> للمرأة التي رآها تبكي عند القبر دليل على جواز زيارة النساء للقبور<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: لعل هذا كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها.

## يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة

س ١١٤ : هل يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: يكفي ذلك وتحصل به الزيارة، وإن كانت القبور متباعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس.

(١) رواه أحمد (١٢٠٤٩)، والبخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٣١/١٣ - ٣٣٢).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٣٥/١٣).

## ما جاء في أن الميت يعرف مَنْ زاره

س ١١٥ : هل يعرف الميت مَنْ يزوره<sup>(١)</sup>؟

الجواب : جاء في بعض الأحاديث «إذا كان يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» ولكن في إسناده نظر، وقد صححه ابن عبد البر رحمه الله.

## علم الموتى بأعمال الأحياء

س ١١٦ : هل الموتى يعلمون بأعمال أقاربهم من الأحياء<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : لا أعلم في الشرع ما يدل على ذلك.

## تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر

س ١١٧ : ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر<sup>(٣)</sup>؟

الجواب : لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٣٦).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٣٦).

أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup> متفق على صحته، ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها.

### تخصيص العيدين لزيارة القبور

س ١١٨: هل تخصيص العيدين لزيارة القبور له أصل<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: لا أعلم لذلك أصلاً، وإنما السُّنة أن يزور القبور متى تيسر له ذلك.

### زيارة قبور الكفار

س ١١٩: هل تجوز زيارة قبور الكفار<sup>(٤)</sup>؟

الجواب: إذا كان ذلك للعبرة فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٨).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٥٠).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٣٧/١٣).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٣٧/١٣).



قد زار قبر أمه واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يؤذن له، وإنما أذن له بالزيارة.

س ١٢٠ : ما صحة حديث : «إذا مررتم بقبر كافر فبشروه بالنار»<sup>(١)</sup>؟

الجواب : لا أعرف له طرقة صحيحة.

### رفع اليدين أثناء الدعاء للميت عند قبره

س ١٢١ : هل يكون الدعاء عند قبر الميت برفع اليدين<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : إن رفع يديه فلا بأس ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها : «أنه ﷺ زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم.

### استقبال القبر حال الدعاء للميت

س ١٢٢ : هل ينهى عن استقبال القبر حال الدعاء للميت<sup>(٤)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٣٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٤).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٣٨).

الجواب: لا ينهى عنه؛ بل يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»<sup>(١)</sup>، ولم يقل: استقبلوا القبلة، فكله جائز سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر.

### الدعاء الجماعي عند القبور

س ١٢٣: الدعاء الجماعي عند القبور ما حكمه<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: ليس فيه مانع إذا دعا واحد وأمن السامعون فلا بأس إذا لم يكن ذلك مقصوداً، وإنما سمعوا بعضهم يدعو فأمن الباقيون ولا يسمى مثل هذا جماعياً لكونه لم يقصد.



(١) سبق تخريجه صفحة (٦٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٤٠).



## حرمة الأموات والمقابر

### السكن بين القبور

س ١٢٤ : في بعض البلدان يسكن بعضهم بين القبور فما الحكم<sup>(١)</sup>؟

الجواب: يُنْهَوْنَ وَيَعْلَمُونَ، وهذا منكر وإهانة للقبور، وإذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة، والجلوس عند القبور بالصورة المذكورة والصلاة عندها من المنكرات؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا<sup>(٣)</sup>. متفق على صحته.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٥٦/١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٦٧٦٤)، ومسلم برقم (٩٧٢).

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٨٨٧)، والبخاري برقم (١٣٩٠).

## قطع الأشجار من المقابر

س ١٢٥ : هل يجوز قطع الأشجار المؤذية من المقابر<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : ينبغي قطعها ؛ لأنها تؤذي الزوار ، ولا سيما ذات الشوك . أما إن كان بعض العامة يعتقد البركة ؛ لأنها تنبت على قبر ولي بزعمه فهذه يجب قطعها مطلقاً ؛ لما في ذلك من إزالة وسائل الشرك والغلو في الموتى .

## نقل عظام الميت إذا بليت

س ١٢٦ : إذا بليت عظام الميت فهل يجوز أن تنقل إلى مكان آخر<sup>(٢)</sup> ؟

الجواب : إذا دعت الحاجة لذلك فلا حرج ولا بأس وإلا تبقى القبور على حالها .

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٦٢/١٣) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٦٢/١٣) .

## كسر عظم الميت الكافر

س ١٢٧ : هل يجوز كسر عظم الميت الكافر<sup>(١)</sup>؟

الجواب: فيه تفصيل؛ فإذا كان ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا لم يجرز التعرض له، أما إن كان حربيًّا فلا حرج في ذلك، وبناءً على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المعاهد والذمي والمستأمن فلا؛ لأن أجسادهم محترمة.

## نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً

س ١٢٨ : ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً كما يقولون<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: المسلم محترم حيًّا وميتاً، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»<sup>(٣)</sup> ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٦٣/١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٦٣/١٣).

(٣) رواه أحمد (٢٤٢١٨)، وأبوداود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط. والله ولي التوفيق.

### لا يجوز تنفيذ وصية المتوفى بالتبرع بأعضائه

س ١٢٩: إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه هل تنفذ الوصية<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الأرجح أنه لا يجوز تنفيذها؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول ولو أوصى؛ لأن جسمه ليس ملكاً له.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

## شراء الجثث لغرض التشريح

س ١٣٠ : بعض كليات الطب تشتري جثثاً من جنوب شرقي آسيا بغرض التشريح فما الحكم<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : إذا كانت الجثث من كفار لا أمان لهم فلا حرج ، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم .

## لا يحكم بموت المتوفى دماغياً

س ١٣١ : هل يحكم بموت المتوفى دماغياً<sup>(٢)</sup> ؟

الجواب : لا يحكم بموته ولا يستعجل عليه ، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه ، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً وأعضاء ، ويتلاعبوا بالموتى وهذا كله لا يجوز .

س ١٣٢ : دعوى الأطباء - حفظكم الله - أن المتوفى دماغي لا يمكن أن ترجع إليه حياته<sup>(٣)</sup> ؟

الجواب : هذه الدعوى لا يُعَوَّل عليها ولا يعمل بها ،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٦٥) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٦٦) .

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٦٦ - ٣٦٧) .



وليس على صحتها دليل، وقد بلغني أن بعض مَنْ قيل إنه مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش، وبكل حال فالموت الدماغى لا يعتبر ولا يحكم لصاحبه بحكم الموتى حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه.

### تشریح الجنازة المشكوك في قتلها

س ١٣٣: ما حكم تشریح الجنازة المشكوك في قتلها<sup>(١)</sup>؟  
الجواب: إذا كان لعل شرعية فلا بأس.

\* \* \*

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٦٧).

## تعزية أهل الميت

### حضور مجلس العزاء والجلوس فيه

س ١٣٤ : هل يجوز حضور مجلس العزاء والجلوس معهم<sup>(١)</sup>؟

الجواب : إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب ؛ لما فيه من الجبر لهم والتعزية ، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم .

### الذهاب للعزاء إذا كان هناك بدع

س ١٣٥ : هل يجوز الذهاب للعزاء في ميت إذا كان هناك بدع ، مثل قراءة القرآن مع رفع الكفين قبل إلقاء السلام<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : السنة زيارة أهل الميت لعزائهم ، وإذا كان عندهم منكر ، ينكر ويبين لهم ، فيجمع المعزي بين

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٧١).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٧١ - ٣٧٢).

المصلحتين، يعزيهم وينكر عليهم وينصحهم، أما مجرد قراءة القرآن فلا بأس فيها، فإذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم، كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر، فقد كان النبي ﷺ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن. فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم. أما إذا كان هناك بدع غير هذا، كأن يصنع أهل الميت طعاماً للناس، يُعلّمون ويُنصحون لترك ذلك. فعلى المعزي إذا رأى منكراً أن يقوم بالنصح. يقول جل وعلا: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾، ويقول جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ويقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

أما قول السائل: إن المعزي يرفع اليدين ويقرأ القرآن قبل الدخول والسلام فهذا بدعة وليس له أصل، أما إذا قرأ واحد عنهم القرآن على الجميع للفائدة فلا بأس.

(١) رواه الإمام أحمد برقم (١٠٧٦٦)، ومسلم برقم (٤٩).

## لا بأس باستقبال المعزين

س ١٣٦ : ما رأي سماحتكم فيمن يجلس بالمنزل لاستقبال المعزين، مع العلم أن كثيراً من المعزين لا يتمكنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل<sup>(١)</sup>؟

الجواب : لا أعلم بأساً في حق مَنْ نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة. وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن.

## جمع أهل الميت

### في صف واحد حتى تتم تعزيتهم

س ١٣٧ : يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيداً عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، ما حكم ذلك<sup>(٢)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٧٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٧٣ - ٣٧٤).

الجواب: لا أعلم في هذا بأساً؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم.

### تقبيل ومعانقة المعزى

س ١٣٨: نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يُقبلون المُعزَّى أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول: إن التعزية مصافحة فقط. فما رأي سماحتكم في ذلك<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقى قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. والله ولي التوفيق.

### التعزية في أهل المعاصي

س ١٣٩: أحياناً تحدث وفاة شخص إما متعمد للانتحار، أو شخص سكير شرب مسكراً يحتوي على كمية كبيرة من السكر المؤدية للوفاة، أو شخص اعتُدي عليه للخلاص من

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٧٤/١٣).

شره فهل يجوز مواساة والدته المتوفى بسبب من هذه الأسباب، أو غيرها ممن يمتّ له بصلة، حيث إنني أتردد كثيراً، هل أذهب أم لا<sup>(١)</sup>؟

الجواب: لا بأس بالتعزية، بل تستحب، وإن كان الفقيد عاصياً بانتحار أو غيره، كما تستحب لأسرة من قُتِلَ قصاصاً، أو حدّاً، كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع في تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة، ويغسل ويصلى عليه، لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يصلي عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيئ أما من مات بعدوان غيره عليه فهذا مظلوم، يصلى عليه ويدعى له إذا كان مسلماً، وكذا من مات قصاصاً - كما تقدم - فهذا يصلى عليه ويدعى له ويعزى أهله في ذلك إذا كان مسلماً ولم يحصل منه ما يوجب رده. والله ولي التوفيق.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

## مشروعية السفر للتعزية

س ١٤٠ : ما حكم السفر للعزاء والمكث عند أهل الميت<sup>(١)</sup>؟

الجواب : بحسب أحوال أهل الميت، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز، أما إذا كانوا يحبون ذلك فلا حرج، والأمر في ذلك واسع.

س ١٤١ : ما حكم مَنْ يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق، وهل يجوز العزاء قبل الدفن<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق؛ لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة، ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها. وبالله التوفيق.

## ليس للعزاء أيام محدودة

س ١٤٢ : هل للعزاء أيام محدودة، حيث يقال : إنها ثلاثة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٧٦/١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٧٦/١٣).

أيام فقط؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>؟

الجواب: العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن. والله ولي التوفيق.

### الكلمات المناسبة للتعزية

س ١٤٣: بعض الناس إذا أراد أن يعزي إنساناً في قريب له متوفى يقول له: البقية في حياتك، وشد حيلك، ونحو هذه الكلمات.

والسؤال: هل هناك شيء مخصوص يقال في مثل هذه المناسبة، وهل يجب التقيد به؟ أفيدونا مأجورين<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: لا أعلم دعاءً معيناً في ذلك عن النبي ﷺ، ولكن يشرع للمعزي أن يعزي أخاه في الله في فقيده بالكلمات المناسبة، مثل: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وأعظم أجرك، وغفر لميتك... ونحو ذلك.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٧٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٨٠ - ٣٨١).



أما التعزية بقوله: البقية في حياتك، أو شد حيلك، فلا أعلم لهما أصلاً. وفق الله الجميع.

### جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية

س ١٤٤: بعض أهل الميت يجلسون ثلاثة أيام، فما حكم ذلك<sup>(١)</sup>؟

الجواب: إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج في ذلك إن شاء الله، حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة.

### الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة

س ١٤٥: في بعض البلدان إذا مات الميت يجتمعون في بيت الميت ثلاثة أيام يصلون ويدعون له، فما حكم هذا<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، وهكذا الصلاة في البيت لا تجوز، بل على الرجال الصلاة في المسجد مع الجماعة، وإنما يؤتى

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٨٢/١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٨٣-٣٨٥/١٣).

أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم. أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح. فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قُتِلَ جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحه وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة فجاء الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة وأخبرهم بموتهم وترضى عنهم ودعا لهم ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتماً، وقُتِلَ عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقروا القرآن، وقُتِلَ عثمان بعد ذلك، وعلي رضي الله عنهما، فما فعل الصحابة رضي الله عنهم لهما شيئاً من ذلك. وإنما السُّنَّة أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيبعث إليهم، مثلما فعل النبي ﷺ حينما جاءه نعي جعفر فقال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup> أخرجه الخمسة إلا النسائي. هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاء مع بلائهم،

(١) سبق تخريجه صفحة (٧٧).

ويكلفوا ليضعوا طعاماً للناس فهو خلال السنة، وهو بدعة؛ لما ذكرنا آنفاً، ولقول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. والنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحّت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيجب الحذر من ذلك. أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة؛ لقول النبي ﷺ لَمَّا مات ابنه إبراهيم: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٢)</sup>.

### صنع الطعام لأهل الميت

س ١٤٦: إذا كان الإطعام لأهل الميت ذبيحة، فما الحكم فيها<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: لا بأس، ويعمله لهم الجيران أو الأقارب؛

(١) سبق تخريجه صفحة (٧٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٨٦ - ٣٨٧).

لأن النبي ﷺ أمر أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه طعاماً لما جاء خبر موته بالشام فقال: «إنه قد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup>.

### أهل الميت لا يصنعون للناس طعاماً

س ١٤٧: إذا صنع أهل الميت لأنفسهم طعاماً فهل يجوز<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: لا بأس إذا صنعوا لأنفسهم طعاماً، ولكن لا يصنعوا ذلك للناس.

### دعوة أهل الميت من يأكل معهم ما بُعثَ لهم

س ١٤٨: إذا بعث لأهل الميت غداء أو عشاء فاجتمع عليه الناس في بيت الميت، هل هو من النياحة المحرمة<sup>(٣)</sup>؟  
الجواب: ليس ذلك من النياحة؛ لأنهم لم يصنعوه وإنما صنع ذلك لهم، ولا بأس أن يدعوا من يأكل معهم من

(١) سبق تخريجه صفحة (٧٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٨٧/١٣).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٨٧/١٣).

الطعام الذي بعث لهم؛ لأنه قد يكون كثيراً يزيد على حاجتهم.

## دفع النقود لأهل الميت

س ١٤٩ : بعض المعزين يدفع شيئاً من المال لأهل الميت حسب قدرته، فهل هذا جائز؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>؟

الجواب : السُّنَّة أن يصنع لهم طعاماً إذا تيسر، والنبى ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة قال لأهله : «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»<sup>(٢)</sup>. فإذا صنعوا لهم طعاماً ليأكلوه فهو حسن. أما إعطاؤهم النقود فهذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم.

## إقامة الولائم من تركة الميت

س ١٥٠ : يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم، وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى، ما

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٨٩/١٣).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٧٧).

حكم ذلك؟ وإذا وصّى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يُلزم الشرع الورثة بإنفاد هذه الوصية<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(٣)</sup>.

## الأربعينات والسنوات لا أصل لها في الشرع

س ١٥١: ما حكم العادات في العزاء، من الولائم وقراءة القرآن والأربعينات والسنوات وما شاكل ذلك<sup>(٤)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٩٠).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٧٦).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٧٧).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥).

الجواب: هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية، فإقامة وليمة إذا مات الميت يدعى إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية، وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: إنا لله وإنا إليه راجعون. وقد وعدهم الله خيراً كثيراً، فقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ (١٥٧)، ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم وحاجاتهم، وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاماً يناسبه؛ لعموم الأدلة في ذلك. ويشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم طعاماً يرسلونه إليهم؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة في الشام أنه قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup>؛ فدل ذلك على مشروعية إرسال الطعام إلى أهل الميت من أقاربهم أو غيرهم أيام المصيبة.

(١) سبق تخريجه صفحة (٧٧).

## من بدع العزاء

س ١٥٢ : نسأل عن ظاهرة منتشرة في كثير من بلاد المسلمين، وهي: ما يقوم به أهل الميت من أعمال بعد الانتهاء من الدفن لميتهم، حيث يجهزون سرادقاً من الخيام أو أي شيء آخر، ويجتمع أهل الميت فيه بعد إضاءته في إحدى الساحات أو الشوارع، لاستقبال المعزين وتناول القهوة والشاي وغيرهما، بالإضافة إلى إحضار قارئ لقراءة القرآن بأجر، وإن لم يتيسر استخدموا جهاز تسجيل لسماع القرآن، وفي الليلة الثالثة يتم إقامة وليمة طعام للجميع، فما توجيه سماحتكم؟ وهل تجوز المشاركة فيها<sup>(١)</sup>؟

الجواب: إقامة العزاء بهذه الصورة بدعة لا يجوز فعلها، ولا المشاركة فيها؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعد الاجتماع لأهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح. وإنما السنة أن يصنع لأهل الميت من أقاربهم، وجيرانهم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأهله

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٧٦).



لما جاء نبأ نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه نجاتهم وسلامة دينهم ودنياهم، إنه سميع قريب.

س ١٥٣ : عندنا في سورية عادات مختلفة قليلاً وعجبية أحياناً عمّا عند غيرنا، مثلاً: عندما يتوفى لنا ميت يسارع الناس إلى تقديم العزاء حاملين معهم ما يتيسر من مواد غذائية سكر ورز وما هنالك لمدة أسبوع أو أكثر.

يجلسون ويتبادلون الأحاديث ويتناولون الشاي والدخان وخاصة الأركيل ويطلقون في جلوسهم، وبعد عصر كل يوم يقرأون ما يسمى الختمية، كل شخص يقرأ جزءاً من القرآن ثم يتم وهبه للميت، وأحياناً نجد شخصين يقرآن في نفس الجزء، أحدهما الصفحة الأولى، والثاني الصفحة الأخرى؛ حتى يستعجلا في قراءة الجزء.

وفي نفس الشيء يوم الأربعاء، حيث يتم ذلك بعد صلاة الظهر وتقديم وليمة أو وليمتين على الغداء. فما رأيكم في

(١) سبق تخريجه صفحة (٧٧).

ذلك؟ جزاكم الله عنا كل خير<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الحمد لله، وبعد: فإن التعزية مشروعة لأهل الميت، وهكذا بعث الطعام لهم؛ لأن النبي ﷺ أمر أهله أن يبعثوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً لما جاء خبر موته، وقال: «فقد أتاهم ما يشغلهم». أما جلوس أهل الميت أو غيرهم يوماً أو أكثر لقراءة القرآن وإهدائه إلى الميت فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر. وكذا ما ذكرت مما يفعل يوم الأربعين لا أصل له في الشرع. وأما التدخين فهو منكر في جميع الأوقات ومضاره كثيرة. نسأل الله أن يعافي المسلمين من شره، ومن جميع الشرور، وأن يوفقهم لاتباع السنة والحذر في جميع شئونهم، إنه جواد كريم. والله الموفق.

### الذكريات التي تقام للميت

س ١٥٤: من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: ابتدعها من جهلوا الإسلام وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٩٨).

ديني سليم، بل مشرب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام؛ فكانت مردودة شرعاً؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

### الذكرى الأربعينية عادة فرعونية

س ١٥٥: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعيتها التأبين<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، ويردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الشئاء عليه لا يجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٩٨-٤٠٠).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٥٨).

أوفى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي»<sup>(١)</sup>، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهيج الحزن. وأما مجرد الشاء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فاثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مروا بأخرى فاثنوا عليها شراً، فقال ﷺ: «وجبت»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال ﷺ: «هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(٢)</sup>.

### النعي في الجرائد

س ١٥٦: ما حكم التعزية في الجرائد، هل تعتبر من النعي المحرم<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: ليس ذلك من النعي المحرم، وتركه أولى؛ لأنه يكلف المال الكثير.

(١) رواه الإمام برقم (١٨٦٥٩)، وابن ماجه (١٥٩٢) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٦٧)، ومسلم برقم (٩٤٩).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٠٨/١٣).

**قولهم: «انتقل إلى مثواه الأخير»**

س ١٥٧: ما حكم قولهم في التعزية: «انتقل إلى مثواه الأخير»<sup>(١)</sup>؟

الجواب: لا أعلم في هذا بأساً؛ لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، وهي كلمة عامية؛ أما المثلوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين.

**قول: «يا أيتها النفس المطمئنة»**

س ١٥٨: ما حكم قولهم: «يا أيتها النفس المطمئنة»<sup>(٢)</sup>؟  
الجواب: هذا غلط وما يدرهم بذلك؛ بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك.

**قول أهل الميت للناس:**

**«حللوا أخاكم» أو «أبيحوه» ونحوهما**

س ١٥٩: ما حكم قول أهل الميت للناس: «حللوا أخاكم، أو أبيحوه، وقولهم: استغفروا له»<sup>(٣)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٤٠٩).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٤٠٩).

الجواب: لا أعلم لهذا أصلاً؛ لكن إذا كان يعلم أنه ظالمهم وطلب منهم أن يبيحوه فلا بأس، وإلا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار.

### توزيع أوراق يبين فيها مكان الصلاة أو العزاء

س ١٦٠: عندنا في العمل إذا مات زميل لنا توزع أوراق يبين فيها مكان الصلاة أو العزاء فما حكمه<sup>(١)</sup>؟

الجواب: ما أعلم في ذلك شيئاً، كما فعل النبي ﷺ مع النجاشي، فإذا قالوا سيصلى عليه في الجامع الفلاني فليس في ذلك شيء.

### القصاصد التي فيها رثاء للميت

س ١٦١: القصاصد التي فيها رثاء للميت هل هي من النعي المحرم<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: ليست القصاصد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم ولكن لا يجوز لأحد أن يغلوا في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٤١٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٤١٠).

## الصبر والشكر والرضا عند المصيبة

س ١٦٢ : الشكر عند المصيبة هل هو واجب<sup>(١)</sup>؟

الجواب : الواجب الصبر؛ أما الرضا والشكر فهما مستحبان، وعند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضا سنة، والشكر أفضل.

## النياحة على الميت

س ١٦٣ : إني قلت لأخي: إذا توفيت لا تبكوا عليّ، ولا تذيعوا بالميكرفون. وأنا أخاف أن يفعلوا ذلك، فما توجيهكم لهم جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : الواجب على المسلمين في هذه الأمور الصبر والاحتساب، وعدم النياحة، وعدم شق الثوب، ولطم الخد، ونحو ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٣)</sup>، ولقوله

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤١٣/١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤١٣/١٣ - ٤١٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٨).

عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»<sup>(١)</sup> رواه مسلم في الصحيح. والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء على الميت. وقال ﷺ: «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»<sup>(٢)</sup>. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، أو تنتفه. والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وكل هذا من الجزع، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك. والواجب على أهلك أيتها السائلة أن يقبلوا هذه الوصية، ويحذروا من النياحة عليك؛ لأن النياحة تضرهم وتضر الميت، كما في الحديث الصحيح: «الميت يعذب في قبره بما نبح عليه»<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز لهم النياحة على الميت. أما البكاء بدمع العين، وحزن القلب فلا حرج فيه، إنما الممنوع رفع

(١) سبق تخريجه صفحة (٧٦).

(٢) رواه البخاري معلقاً (٣/ ١٦٥ - فتح)، ومسلم برقم (١٠٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢١٠)، ومسلم برقم (١٥٣٧).



الصوت بالصياح؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»<sup>(٢)</sup>.

### أوصى بعدم النياحة فناحوا عليه

س ١٦٤: إذا أوصى الميت بعدم النياحة عليه ثم مات فناحوا عليه، فهل يعذب<sup>(٣)</sup>؟  
الجواب: الله أعلم، والواجب عليهم الحذر، ولعله إذا كان أوصاهم وحذرهم يسلم على القاعدة الشرعية المأخوذة من الآية القرآنية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

### الميت يعذب بالنياحة

س ١٦٥: هل الميت يعذب ببيكاء أهله عليه<sup>(٤)</sup>؟  
الجواب: بالنياحة فقط.

(١) سبق تخريجه صفحة (١٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٢١)، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٤١٥ - ٤١٦).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٤١٦).

## من بدع الجنائز

س ١٦٦ : ما حكم الله ورسوله في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به<sup>(١)</sup>؟

الجواب: هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً، كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾. وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وقد علق النبي ﷺ عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحماً بين الأقارب

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٤٢٣ - ٤٢٤).

والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء  
من الأقارب والجيران والفقراء. هذه هي العقيقة  
المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه.



## عدة المتوفى عنها زوجها وأحكام الإحداد

### ما يُشرع للمعتدة للوفاة

س ١٦٧ : ماذا يُشرع للمعتدة للوفاة<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، إذا لم تكن حاملاً؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلا أن تكون حاملاً، فعدها تنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله سبحانه : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ويجب عليها أن تجتنب الملابس الجميلة والكحل والطيب، إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتعاطى شيئاً من الطيب. وعليها أن تجتنب الحلي من الذهب والفضة وغيرهما. وعليها أيضاً اجتناب الحناء في يديها ورأسها. وإنما تمشط بالسدر؛ لأن النبي ﷺ نهى المحادة عما ذكرنا.

ولا بأس أن تستعمل الشامبو والصابون والأشنان؛ لأن ذلك غير داخل في النهي. والله ولي التوفيق.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/١٨٧).

## مسألة فيما يلزم المتوفى عنها زوجها

س ١٦٨ : الأخت تسأل عن ماذا يلزم امرأة مات عنها زوجها<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : المحادة جاء في الأحاديث ما ينبغي أن تمتنع عنه ، وهي مطالبة بأمور خمسة :

الأمر الأول : لزوم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه تقيم فيه حتى تنتهي العدة ، وهي أربعة أشهر وعشرًا ، إلا أن تكون حبلى ، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُولَئِذَا أَتَّخَمَلِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك ، وكذلك لو انهدم البيت ، فإنها تخرج منه إلى غيره ، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها ، لا بأس بذلك عند الحاجة .

الأمر الثاني : ليس لها لبس الجميل من الثياب لا أصفر ولا أخضر ولا غيره ، بل تلبس من الثياب غير الجميل ، سواء أكان أسود أو أخضر أو غير ذلك ، المهم أن تكون الثياب غير جميلة ، هكذا أمر النبي ﷺ .

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/١٨٨ - ١٩٠) .

الأمر الثالث: تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ، وما أشبه ذلك سواء أكان ذلك قلائد أو أساور أو خواتم، وما أشبه ذلك حتى تنتهي العدة.

الأمر الرابع: تجنب الطيب، فلا تطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب إلا إذا طهرت من الحيض خاصة، فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور.

الأمر الخامس: تجنب الكحل، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها، أما التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك، لكن الكحل الذي يجميل العينين وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه، فهذا لا تفعله.

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها.

أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه، من كونها لا تكلم أحداً، ومن كونها لا تتحدث بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها، بل لها أن تمشي في بيتها حافية

ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت، تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شاءت كلاماً ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة؛ لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تُخطَب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا. وبالله التوفيق.

### المرأة الموظفة كيف تعتد

س١٦٩: إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام، فكيف تعتد في مثل هذه الظروف؛ لأنها إن قررت أن تعتد المدة المشروعة تُفصل من العمل فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة<sup>(١)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/٢٠١ - ٢٠٢).

الجواب: عليها أن تعد العدة الشرعية وتلتزم الإحداً الشرعي في جميع مدة العدة، ولها الخروج نهاراً لعملها؛ لأنه من جملة الحاجات المهمة، وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من أهم الحاجات، وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تُفصل ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل، وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعد فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل، والأصل في هذا قوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. متفق على صحته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### انتقال المحدة من منزلها إلى منزل آخر

س ١٧٠: توفي والدي، ووالدتي امرأة كبيرة في السن وهي في العدة، أرادت أن تخرج للذهاب عند إحدى بناتها، لأنها مريضة إذا جلست في المنزل تتعب، وتحب أن تذهب

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٥).



إلى إحدى بناتها، لأن الجلوس في المنزل يتعبها كثيراً. فهل يجوز لها أن تذهب إلى إحدى بناتها وهي في العدة<sup>(١)</sup>؟

الجواب: يجوز لها ذلك إذا احتاجت إليه، ولم يتيسر مجيء ابنتها عندها، ولم يتيسر لها من يخدمها في البيت؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وبالله التوفيق.

### هل للمعتدة عدة الوفاة محادثة الرجال

س ١٧١: امرأة توفي زوجها وهي شابة، ماذا يحرم عليها غير التزين، هل تقابل الرجال الأجانب عنها وتسلم عليهم وتحادثهم مثلها مثل التي لم تحد؛ بحجة أنه لا يحرم عليها في الحداد إلا ما يحرم عليها في غير الحداد، مع العلم أنها في مجتمع لا يتخرج عن المصافحة باليد، أرجو إيضاح الحكم والضوابط<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: عليها أن تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت شابة أو عجوزاً، ولها أن تكلم من شاءت من الرجال من أقاربها أو غيرهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع التحجب وعدم الخلوة، وعدم الخضوع في القول، وليس لها أن تصافح الرجال غير محارمها، والله ولي التوفيق.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/٢٠٦ - ٢٠٧).

## ليس للمحدة لباس معين

س ١٧٢ : هل يجب أن تلتزم المحدة بملابس ذات لون معين كما يشير بعضهم بقوله : إنهم يلزمونها بلبس الملابس البيضاء طوال فترة الحداد<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : لا يلزم المحدة لباس معين فلها أن تلبس الأسود والأبيض الذي ليس فيه مشابهة الرجال، وتلبس الأخضر والأصفر، المقصود تلبس الملابس النسائية التي ليس فيها تشبه بالرجال، ولكنها تكون ملابس غير جميلة وغير ملفتة للنظر.

## متى تبدأ عدة من فقد زوجها ثم وجد ميتاً

س ١٧٣ : امرأة فقد زوجها وبعد أسبوع وجد ميتاً ويعتقد أنه توفي قبل ثلاثة أيام، فمتى تبدأ عدتها، وهل من تاريخ فقدته، أم من التاريخ الذي يظن أنه مات فيه، أم من تاريخ العثور عليه؟ نأمل التكرم بالإجابة<sup>(٢)</sup> ؟

الجواب : عليها أن تبتدئ العدة من حين وجد ميتاً؛ لأن

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/٢٠٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/٢١٨ - ٢١٩).

هذا هو المتيقن، وهي أربعة أشهر وعشر، وعليها الإحداد أيضاً إلا أن تكون حاملاً فمدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أفتى سبعة الأسلمية بخروجها من العدة بوضع الحمل<sup>(١)</sup> متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

### عدة المتوفى عنها

#### زوجها هل تحسب بالأيام أم بالأشهر

س ١٧٤: بالنسبة لعدة المرأة المتوفى عنها زوجها هل يتم عدها بالأيام أم بالأشهر سواء كان الشهر (٢٩) أو (٣٠) يوماً؟ نرجو التكرم بإفتائنا. جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، إذا كانت غير حامل، بإجماع المسلمين؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهي مائة وثلاثون يوماً، لكن إذا حفظ أن بعض

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٩١)، ومسلم برقم (٢٧٢٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/٢١٩ - ٢٢٠).

شهور العدة (٢٩) تسعة وعشرون يوماً فإنها تعد بذلك، كما لو مات الزوج في آخر شعبان، وصار رمضان (٢٩) تسعة وعشرين فإنها تعد بذلك وهكذا شوال وذو القعدة إذا ثبت أن كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً فإنها تعد بذلك، أما الشهور الأخرى التي لم يثبت لدى المحاكم الشرعية أنها ناقضة فإنها تعتبر كل شهر ثلاثين يوماً حتى تكمل عدتها.

أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. والله ولي التوفيق.

### مات زوجها في حادث واستخرج جنينها بعد وفاته

س ١٧٥: رجل حصل عليه حادث مروري هو وزوجته، وكانت زوجته حاملاً في شهرها الثامن فتوفي الرجل وبقيت المرأة على قيد الحياة، وبعد نقلها إلى المستشفى قرر الأطباء إجراء عملية لإخراج الجنين فتم إخراجه وكانت بنتاً ميتة. فهل يكون على هذه المرأة عدة الحداد. وفقكم الله<sup>(١)</sup>؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/٢٢١).

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

بناءً على ما ذكرتم تكون المرأة المذكورة قد انتهت عدتها وإحداها على زوجها بوضع الحمل ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَأُولَئِكَ أَتَخَمَلُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

### للمحادة أن تغسل أولادها وتطيبهم

س ١٧٦ : هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم ، وهل تخطب للزواج وهي في العدة<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : ليس للمحادة - وهي المتوفى عنها زوجها في العدة - أن تمس الطيب ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك . ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك . ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة ، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، فأباح سبحانه التعريض ولم يبح التصريح ، وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك .

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/٢٠٣ - ٢٠٤) .

## غسل المحادة رأسها

### ودهنه بالدهون والكريمات المعطرة

س ١٧٧ : هل يجوز أن تغسل المرأة المحادة (أي التي مات عنها زوجها) رأسها؟ وهل يجوز أن تدهنه بالدهون والكريمات المعطرة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>؟

الجواب : لا حرج في غسل المحادة رأسها وجميع بدنها متى شاءت باسدر أو غيره مما ليس فيه طيب . أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى المحادة أن تمس الطيب إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض . والله ولي التوفيق .

### زوجه توفي زوجها ولم تحاد عليه إلا بعد سنة

س ١٧٨ : ما تضمنه من السؤال عن الحكم في مسألة المرأة التي توفي زوجها ولم تحاد عليه إلا بعد مضي سنة على وفاته<sup>(٢)</sup>؟

الجواب : يلزم المرأة العدة والإحداد بعد وفاة زوجها

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨) .

مباشرة، أربعة أشهر وعشرا إن كانت غير حامل، أما إن كانت حاملاً فتلزمها العدة والإحداد إلى وضع الحمل، وإذا لم تعلم وفاة زوجها إلا بعد مضي المدة فليس عليها عدة ولا إحداد؛ ولأن زمنها قد فات، ولا يجوز للمرأة أن تعتبر نفسها في عدة أو إحداد بعد مضي المدة. وإذا كانت جاهلة تعلم ويبين لها حكم الشرع؛ لأن أكثر الناس يجهلون أحكام الشرع. نسأل الله أن يمنحنا وإياكم وسائر المسلمين الفقه في دينه والثبات عليه. إنه خير مسئول.

### ما حكم الإحداد على غير الزوج

س١٧٩: قول الفقهاء: إن غير الزوجة يباح لها ترك الزينة وأحسن الثياب لمدة ثلاثة أيام، ما صحة هذا القول<sup>(١)</sup>؟

الجواب: هذا صحيح، وقد جاء به الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup> متفق على صحته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/٢٢٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٢١٤)، والبخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	٣
نبذة عن حياة المؤلف .....	٥
س ١ : كيفية تلقين المحتضر .....	١١
س ٢ : حكم قراءة سورة يس عند المحتضر .....	١١
س ٣ : حكم تلقين الكافر .....	١٢
س ٤ : حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه .....	١٣
س ٥ : يستحب توجيه المحتضر للقبلة .....	١٣
س ٦ : كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة .....	١٤
س ٧ : حكم تقبيل الميت .....	١٤
<b>غسل الميت (٨-٢٦)</b>	
س ٨ : حكم سؤال المغسل عن حال الميت .....	١٥
س ٩ : مَنْ الأولَى بتغسيل الميت .....	١٥
س ١٠ : حكم غسل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة .....	١٥
س ١١ : حكم غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة .....	١٦
س ١٢ : العلاقة الزوجية هل تنتهي بالموت .....	١٧
س ١٣ : هل المطلقة طلاقاً رجعيّاً يغسلها زوجها .....	١٧
س ١٤ : ما الأشياء التي يغسل بها الميت .....	١٨
س ١٥ : حكم استخدام السدر في الغسل .....	١٩



- س ١٦ : حكم الأخذ من شارب وإبط وأظافر الميت ..... ٢٠
- س ١٧ : حكم نزع أسنان الذهب من الميت ..... ٢٠
- س ١٨ : حكم تطيب الميت وكفنه ..... ٢١
- س ١٩ : حكم الزيادة على سبع غسلات ..... ٢١
- س ٢٠ : غسل المُحَرَّم إذا توفي ..... ٢١
- س ٢١ : حكم غسل وتكفين من مات متأثراً بجراح المعركة ..... ٢٢
- س ٢٢ : هل يُغسل مَنْ قُتِلَ مظلوماً ..... ٢٢
- س ٢٣ : هل يُغسل مَنْ قتل نفسه ..... ٢٢
- س ٢٤ : كيف يغسل من مات في حادث وقد تشوّه جسده ..... ٢٣
- س ٢٥ : هل يخبر المغسل بعلامات الخير والشر ..... ٢٤
- س ٢٦ : ما صحة حديث : «من غسّل مسلماً فستر عيوبه» ..... ٢٤

### الكفن (٢٧-٣٠)

- س ٢٧ : كيفية تكفين الميت ..... ٢٥
- س ٢٨ : كم عدد العقد في الكفن ..... ٢٥
- س ٢٩ : حكم جعل كيس بلاستيك على مَنْ به جروح ..... ٢٦
- س ٣٠ : هل يغير الكفن إذا خرج به دم بعد التكفين ..... ٢٦

### الصلاة على الميت (٣١-٥٦)

- س ٣١ : هل للمرأة أن تصلي على الجنازة ..... ٢٧
- س ٣٢ : حكم من صلى على أكثر من جنازة ..... ٢٨
- س ٣٣ : هل إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من أهله ..... ٢٨
- س ٣٤ : حكم السفر لأجل الصلاة على الميت ..... ٢٩

- س ٣٥ : هل في كثرة المصلين على الجنازة فضل ..... ٢٩
- س ٣٦ : حكم تكثير الصفوف ولولم تتم ..... ٣٠
- س ٣٧ : كيف يكون موقف الإمام في صلاة الجنازة ..... ٣٠
- س ٣٨ : هل يشرع أن يُصف عن يمين الإمام في صلاة الجنازة ..... ٣١
- س ٣٩ : ماهي صفة صلاة الميت ..... ٣١
- س ٤٠ : صفة الدعاء للميت إذا كان مجهولاً ..... ٣٣
- س ٤١ : هل يُقرأ بعد التكبيرة الرابعة شيء ..... ٣٣
- س ٤٢ : حكم الزيادة على أربع تكبيرات ..... ٣٤
- س ٤٣ : حكم رفع اليدين مع التكبيرات ..... ٣٤
- س ٤٤ : كيف يقضي من فاتته بعض صلاة الجنازة ..... ٣٥
- س ٤٥ : هل تُقدم صلاة الجنازة على مَنْ فاتته صلاة الفرض ..... ٣٥
- س ٤٦ : حكم الصلاة على الميت بعد دفنه ..... ٣٦
- س ٤٧ : ماهي أقصى مدة يمكن الصلاة فيها على الميت بعد دفنه ..... ٣٧
- س ٤٨ : ما حكم الصلاة على القبر وقت النهار ..... ٣٧
- س ٤٩ : الصلاة على الميت في المغسلة ..... ٣٨
- س ٥٠ : ما حكم الصلاة على الغائب ..... ٣٨
- س ٥١ : ما كيفية الصلاة على الغائب ..... ٣٩
- س ٥٢ : حكم الصلاة على المنافق ..... ٣٩
- س ٥٣ : حكم الصلاة على أهل البدع ..... ٤٠
- س ٥٤ : الصلاة على مَنْ عليه دين ..... ٤٠
- س ٥٥ : حكم الصلاة على الجنين ..... ٤١

س ٥٦ : أيهما أفضل الصلاة على الميت في المسجد أم في المصلى . ٤١  
**حمل الميت ودفنه (٥٧-١٠٣)**

- س ٥٧ : ما حكم دفن ما بُتر من الإنسان ..... ٤٣  
 س ٥٨ : ما السُّنة في تشييع الميت ..... ٤٣  
 س ٥٩ : ما هي السنة لمن تبع الجنازة ..... ٤٤  
 س ٦٠ : ما معنى حديث أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز» .. ٤٥  
 س ٦١ : وقولها «ولم يُعزم علينا» ..... ٤٥  
 س ٦٢ : هل يُسن الإسراع بالجنازة ..... ٤٦  
 س ٦٣ : الجمع بين حديث الإسراع بالجنازة وعدم الدفن  
 بأوقات النهي ..... ٤٦  
 س ٦٤ : ما المراد بالإسراع بالجنازة ..... ٤٧  
 س ٦٥ : ما حكم تأخير الجنازة في الثلاجة لعدة شهور ..... ٤٨  
 س ٦٦ : حكم تأخير جنازة مَنْ له شأن ..... ٤٨  
 التحذير من بدع تفعل مع الجنائز ..... ٤٩  
 س ٦٧ : ما حكم وضع كلمة التوحيد على الجنائز ..... ٥١  
 س ٦٨ : ما حكم الدخول بالجنازة من باب الرحمة في  
 المسجد النبوي ..... ٥١  
 س ٦٩ : ما حكم القيام للجنازة ..... ٥٢  
 س ٧٠ : ما حكم القيام لجنازة الكافر ..... ٥٢  
 س ٧١ : ما مقدار عمق قبر المرأة والرجل ..... ٥٣  
 س ٧٢ : أيهما أفضل : اللحد أم الشق ..... ٥٣

- س ٧٣ : كيف يوضع الميت في قبره ..... ٥٤
- س ٧٤ : كيف يُعرض الميت في الأرض الجبلية ..... ٥٤
- س ٧٥ : إذا لم يوجد اللبِن ، فهل يستخدم الصخور ..... ٥٥
- س ٧٦ : حكم تغطية قبر المرأة عند دفنها ..... ٥٥
- س ٧٧ : هل يُشترط وجود المحرم للمتوفاة عند إنزالها في  
القبر ..... ٥٦
- س ٧٨ : حكم توجيه الميت في قبره إلى القبلة ..... ٥٦
- س ٧٩ : حكم كشف وجه الميت في قبره ..... ٥٦
- س ٨٠ : حكم حل العقد في القبر ..... ٥٧
- س ٨١ : حكم الأذان والإقامة في القبر ..... ٥٧
- س ٨٢ : ما يُقال عند دفن الميت ..... ٥٨
- س ٨٣ : حكم القراءة في تربة القبر ثم حثوها على الكفن .. ٥٩
- س ٨٤ : حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء ..... ٦٠
- س ٨٥ : حكم نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث ..... ٦٠
- س ٨٦ : حكم وضع نصيبة واحدة بقبر المرأة واثنين للرجل ..... ٦١
- س ٨٧ : حكم وضع علامة على القبر ..... ٦١
- س ٨٨ : ما حكم وضع جريد النخل الأخضر على القبر ..... ٦٢
- س ٨٩ : حكم الدعاء للميت بعد دفنه ..... ٦٣
- س ٩٠ : متى يكون الدعاء للميت ..... ٦٣
- س ٩١ : حكم تلقين الميت بعد الدفن ..... ٦٤
- س ٩٢ : حكم رفع القبر عن الأرض ..... ٦٤

- س ٩٣ : عند أي حد يكون ارتفاع القبر عن الأرض ..... ٦٥
- س ٩٤ : كيف يجعل الاثنان في قبر واحد ..... ٦٥
- س ٩٥ : حكم دفن المرأة والرجل في قبر واحد ..... ٦٦
- س ٩٦ : حكم تخصيص بعض أجزاء من المقبرة للنساء ..... ٦٦
- س ٩٧ : حكم تخصيص بعض أجزاء من المقبرة للنساء ..... ٦٧
- س ٩٨ : حكم دفن الكافر في الجزيرة العربية ..... ٦٧
- س ٩٩ : حكم تنفيذ وصية الميت في دفنه في غير البلد الذي مات فيه ..... ٦٨
- س ١٠٠ : حكم البناء على القبور ..... ٦٩
- س ١٠١ : الرد على مَنْ قال أن قبر النبي ﷺ في مسجده ..... ٧١
- س ١٠٢ : حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند البوابة ..... ٧١
- س ١٠٣ : ما حكم إضاءة المقابر والطرق التي بينها ..... ٧٢
- إهداء القرب للميت (١٠٤-١٠٩)**

- س ١٠٤ : حكم عشاء الوالدين ..... ٧٣
- س ١٠٥ : حكم الطواف وختم القرآن للأموات ..... ٧٤
- س ١٠٦ : حكم أخذ أجره قراءة القرآن على الأموات ..... ٧٥
- س ١٠٧ : حكم قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء
- بعد الصلاة ..... ٧٧
- س ١٠٨ : حكم قضاء الصلاة عن الميت ..... ٧٨
- س ١٠٩ : حكم الانتفاع بالمصحف الموقوف للميت ..... ٧٩
- زيارة القبور (١١٠-١٢٣)**

- س ١١٠ : أنواع زيارة القبور ..... ٨١

- س ١١١ : حكم زيارة المرأة للقبور ..... ٨٤
- س ١١٢ : الجواب عن حديث تعليم النبي ﷺ لعائشة دعاء  
زيارة القبور ..... ٨٤
- س ١١٣ : الجواب عن حديث « اتقي الله واصبري » ..... ٨٥
- س ١١٤ : السلام على الموتى ..... ٨٥
- س ١١٥ : معرفة الميت من زاره ..... ٨٦
- س ١١٦ : علم الأموات بأعمال الأحياء ..... ٨٦
- س ١١٧ : حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور ..... ٨٦
- س ١١٨ : حكم تخصيص العيدين لزيارة القبور ..... ٨٧
- س ١١٩ : حكم زيارة قبور الكفار ..... ٨٧
- س ١٢٠ : صحة حديث « إذا مررت بقبر كافر فبشروه بالنار » ..... ٨٨
- س ١٢١ : حكم رفع اليدين أثناء الدعاء للميت عند قبره ..... ٨٨
- س ١٢٢ : حكم استقبال القبر حال الدعاء للميت ..... ٨٨
- س ١٢٣ : حكم الدعاء الجماعي عند القبور ..... ٨٩

### حرمة الأموات والمقابر (١٢٤-١٣٣)

- س ١٢٤ : حكم السكن بين القبور ..... ٩١
- س ١٢٥ : حكم قطع الأشجار المؤذية من المقابر ..... ٩٢
- س ١٢٦ : حكم نقل عظام الميت إذا بلت ..... ٩٢
- س ١٢٧ : حكم كسر عظم الميت الكافر ..... ٩٣
- س ١٢٨ : حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً ..... ٩٣
- س ١٢٩ : حكم تنفيذ وصية المتوفى بالتبرع بأعضائه ..... ٩٤

- س ١٣٠ : حكم شراء الجثث لغرض التشريح ..... ٩٥
- س ١٣١ : هل يحكم بموت المتوفى دماغياً ..... ٩٥
- س ١٣٢ : حكم الأخذ بقول الأطباء بعدم رجوع الحياة  
للمتوفى دماغياً ..... ٩٥
- س ١٣٣ : حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها ..... ٩٦
- تعزية أهل الميت (١٢٤-١٦٦)**
- س ١٣٤ : حكم حضور مجلس العزاء والجلوس فيه ..... ٩٧
- س ١٣٥ : حكم الذهاب للعزاء إذا كان هناك بدع ..... ٩٧
- س ١٣٦ : حكم استقبال المعزين ..... ٩٩
- س ١٣٧ : حكم جمع أهل الميت في صف واحد حتى تتم  
تعزيتهم ..... ٩٩
- س ١٣٨ : حكم ت قبيل ومعاينة المعزى ..... ١٠٠
- س ١٣٩ : حكم التعزية في أهل المعاصي ..... ١٠٠
- س ١٤٠ : حكم السفر للتعزية المكث عند أهل الميت ..... ١٠٢
- س ١٤١ : حكم السفر من أجل العزاء والعزاء قبل الدفن ..... ١٠٢
- س ١٤٢ : هل للعزاء أيام محدودة؟ ..... ١٠٢
- س ١٤٣ : هل هناك كلمات خاصة بالتعزية؟ ..... ١٠٣
- س ١٤٤ : حكم جلوس أهل الميت للعزاء ..... ١٠٤
- س ١٤٥ : حكم الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب  
وقراءة القرآن ..... ١٠٤
- س ١٤٦ : حكم الذبح لإطعام أهل الميت ..... ١٠٦

- س ١٤٧ : حكم صنع أهل الميت طعاماً لأنفسهم ..... ١٠٧
- س ١٤٨ : حكم دعوة أهل الميت من يأكل معهم ما بعث  
لهم ..... ١٠٧
- س ١٤٩ : حكم دفع النقود لأهل الميت ..... ١٠٨
- س ١٥٠ : حكم إقامة الولائم من تركه الميت ..... ١٠٨
- س ١٥١ : حكم الأسبوع والأربعين والسنة ..... ١٠٩
- س ١٥٢ : حكم نصب السرادق وما يصاحبها من طقوس ..... ١١١
- س ١٥٣ : حكم بعض العادات المصاحبة للعزاء ..... ١١٢
- س ١٥٤ : أصل الذكريات التي تقام للميت ..... ١١٣
- س ١٥٥ : أصل الذكرى الأربعينية ومشروعية التأبين ..... ١١٤
- س ١٥٦ : حكم النعي في الجرائد ..... ١١٥
- س ١٥٧ : حكم قولهم : انتقل إلى مثواه الأخير ..... ١١٦
- س ١٥٨ : حكم مقول : يا أيتها النفس المطمئنة ..... ١١٦
- س ١٥٩ : حكم طلب أهل الميت بالحل والاستغفار للميت  
من المعزين ..... ١١٦
- س ١٦٠ : حكم توزيع أوراق يبين فيها مكان الصلاة أو  
العزاء ..... ١١٧
- س ١٦١ : حكم القصائد في رثاء الميت ..... ١١٧
- س ١٦٢ : حكم الصبر والشكر والرضا عند المصيبة ..... ١١٨
- س ١٦٣ : حكم النياحة على الميت ..... ١١٨
- س ١٦٤ : حكم من أوصى بعدم النياحة عليه ..... ١٢٠



س ١٦٥ : هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟ ..... ١٢٠

س ١٦٦ : حكم ذبح ما يسمى بالعقيقة للميت ..... ١٢١

### عدة المتوفى عنها زوجها

#### وأحكام الإحداد (١٦٧-١٧٩)

س ١٦٧ : ماذا يشرع للمعتدة للوفاة؟ ..... ١٢٣

س ١٦٨ : ماذا يلزم المتوفى عنها زوجها؟ ..... ١٢٤

س ١٦٩ : كيفية عدة المرأة الموظفة ..... ١٢٦

س ١٧٠ : حكم انتقال المحدة من منزلها إلى منزل آخر .. ١٢٧

س ١٧١ : حكم محادثة الرجال للمعتدة ..... ١٢٨

س ١٧٢ : لباس المحدة ..... ١٢٩

س ١٧٣ : متى تبدأ عدة المحدة ..... ١٢٩

س ١٧٤ : كيفية حساب عدة المحدة ..... ١٣٠

س ١٧٥ : حكم عدة من استخرج جنينها بعد وفاة زوجها . ١٣١

س ١٧٦ : هل يجوز للمحادة أن تغسل أولادها وتطيبهم . ١٣٢

س ١٧٧ : حكم غسل المحادة رأسها ودهنه بالدهون

المعطرة ..... ١٣٣

س ١٧٨ : ما حكم زوجة توفي زوجها ولم تحاد عليه إلا بعد

سنة ..... ١٣٣

س ١٧٩ : ما حكم الإحداد على غير الزوج ..... ١٣٤

الفهرس ..... ١٣٥





# مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مشاريعنا وأعمالنا داخل المملكة

## مشروع الاستقطاع الشهري

قال الرسول ﷺ: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"

من مشاريع المؤسسة:

- ❖ طباعة ونشر وترجمة كتب وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ وقف الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ كفالة وتدريب الأيتام في داخل المملكة.
- ❖ مشروع توزيع أشرطة الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ مشروع كفالة الأراامل والمطلقات ومركز لتعليمهم وتدريبهم.
- ❖ كفالة رواتب مدرسي تحفيظ القرآن الكريم ودعم الحلقات.
- ❖ مساعدة الفقراء والمحتاجين في الداخل.
- ❖ مشروع مركز للدراسات والأبحاث العلمية.
- ❖ مشروع التعريف بالإسلام بالعالم الغربي (الأوروبي).
- ❖ مشروع موقع عبد العزيز بن باز على الإنترنت.



### طريقة الاشتراك في المشروع

حساب المشروع ٢٥٧٠٠/٣ فرع ٤٤٩  
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار  
مع إرسال نموذج الاشتراك وقسيمة الإيداع  
على فاكس: ٤١٩٨٤٨٤

دفع أي مبلغ مقطوع .

اشتراك شهري او سنوي ( أمر مستديم ) .

تحويل من حساب إلى حساب (أمر مستديم) .

اتصل ليصلك مندوبنا .

الحساب العام في شركة الراجحي المصرفية: ٢٥٩٩٩/١ الفرع ٤٤٩

المكتب الرئيس: التخصصي: ت ٤١٩٨٥٨٥ - فاكس: ٤١٩٨٤٨٤ - ص ب (١٩١٩) الرياض (١١٣٣٣)

الفرع النسائي: تلفاكس (٤١٩٧٧٥٧) مكتب الدائري الشرقي: هاتف ٢٠٨٣٧٦١ - فاكس ٢٠٨٣٧٦٢

مكتب البديعة - هاتف: ٤٣٥٤٤٤٤ - فاكس: (٤٣٥٨٩٨٠) الخرج: ٥٤٥٠٠٣١ - الدلم: ٥٤١٢٨٩٠ - الأفلاج (٦٨٢٣٦٤٨)

وادي الدواسر: ٧٨٦١٥٥٥ - الخرمة: ٨٣٢٠٥٢٠ - المدينة المنورة: ٨٢٨٨٦٦٠ - ينبع الصناعية: ٣٢١٢٢٣٢ - ٣٢٢١٤٦٧

عنيزة: ٣٦٣٥١٠٠ - الجوف: ٦٢٥٣٦٣٦ - المنطقة الشرقية: ٨٦٥٥٩٥٥ - أبها: ٢٢٦٥٣٥٨ - النماص: ٢٨٣٣١٥٥

website: www.ibnbazfoundation.org - Email: info@ibnbazfoundation.org